فـهرس

الجـزء الأول

فهرس
الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

مُقدمة الموسوعة..... ٩

منهج الموسوعة: ١١

الفصل الأول: توزيع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة..... ١٧

مقدمة:..... ١٧

توزيع الاختصاص بين الدوائر عمل تنظيمي لا يرتب بطلان الحكم..... ٢٣

المبحث الأول: المحكمة الإدارية العليا ٢٥

المطلب الأول: المحكمة الإدارية العليا وتعدد درجات التقاضي أمامها..... ٢٧

الفرع الأول: المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة للتقاضي..... ٢٧

الوضع الحالي بعد الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢..... ٣٠

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية العليا كمحكمة ثاني وآخر درجة للتقاضي ٣٨

الفرع الثالث: المحكمة الإدارية العليا كمحكمة ثالث وآخر درجة للتقاضي ٤٠

المطلب الثاني: دائرة توحيد المبادئ ٤٢

الفرع الأول: مناط اللجوء إلى دائرة توحيد المبادئ..... ٤٦

الفرع الثاني: تحقق دائرة توحيد المبادئ من توفر مناط الإحالة إليها ٥١

الفرع الثالث: عدم جواز التدخل أمام دائرة توحيد المبادئ..... ٥٨

الموضوع	الصفحة

الفرع الرابع: ترك الخصومة أمام دائرة توحيد المبادئ..... ٦٠
الفرع الخامس: نطاق حجية الأحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ..... ٦١
الفرع السادس: عدم تطبيق أحكام دائرة توحيد المبادئ بأثر رجعي ٦٣
الفرع السابع: مدى بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة للمستقر عليه دون العرض على دائرة توحيد المبادئ..... ٦٥
المطلب الثالث: دائرة فحص الطعون ٦٧
الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون ثم تنزل حكمه في المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين..... ٧٠
عن طلب الإلغاء: ٧٩
المبحث الثاني: محكمة القضاء الإداري ٨٢
المطلب الأول: ضابط اختصاص محكمة القضاء الإداري..... ٨٤
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص والنظام العام ٨٦
المطلب الثالث: منازعات تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ٩١
١- الطعن على قرار وقف صحيفة خاصة بحزب سياسي ٩٢
٢- الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئنافي لطلاب الجامعات ٩٣
٣- الطعن في قرار فصل طالب جامعي قام بأعمال تخريبية..... ٩٤
٤- القرارات التأديبية الصادرة في حق طلاب الجامعات..... ٩٦
٥- المنازعات الخاصة بتوزيع أراضي الإصلاح الزراعي ٩٨

الموضوع	الصفحة

٦- المنازعات الخاصة بمعادلات الدرجة العلمية لشاغلي وظيفة تعادل الدرجة الثالثة.. ٩٨
٧- الطعن في القرار السلبي بعدم تنفيذ التزام ورد بأحكام القانون بتعيين العاملين ٩٩
٨- انهاء خدمة عامل لثبوت عدم صلاحيته فترة الاختبار..... ١٠٠
٩- قرارات التجريد من الكهنوت الصادرة عن المجلس الإكليريكي لشئون الكهنة ببطريركية الأقباط الأرثوذوكس..... ١٠١
١٠- الطعن في قرار إداري سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ..... ١٠٣
١١- الطعن في قرار استبعاد إسم خبير مقيد بجدول الخبراء لدى المحكمة ١٠٥
١٢- القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ١٠٦
المطلب الرابع: منازعات لا تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري..... ١٠٧
١- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض..... ١٠٧
٢- منازعات الأحزاب السياسية ١١٦
٣- القرارات القضائية الصادرة عن النيابة العامة..... ١١٧
٤- المنازعة في الرسوم التكميلية الخاصة بالشهرأو التوثيق بمكتب الشهر العقاري ١٢١
٥- المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة..... ١٢٣
٦- المنازعات المتعلقة بالتعيين في وظائف أقل من المستويين الثاني والثالث ١٢٤

الموضوع	الصفحة

٧- التعويضات الخاصة بالحبس تنفيذا لحكم صادر من محكمة الجنايات العسكرية ١٢٥
٨- المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بالتجنيد ١٢٦
٩- إلغاء قرارات الجزاء الإدارية النهائية الصادرة من السلطة التأديبية ١٢٧
١٠- وظيفة مدرس مساعد بمركز البحوث ١٢٨
١١- القرارات الصادرة من لجنة قيد المحامين بالجدول العام والجداول النوعية ١٣٠
المبحث الثالث: المحاكم الإدارية ١٣٣
المطلب الأول: الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية ١٣٣
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ١٣٥
المطلب الثالث: منازعات تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ١٣٦
١- الحرمان من الأجر عن أيام الإنقطاع ١٣٦
٢- مخالفة خطة تعيين المعيدين بكلية العلوم ١٣٨
٣- توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ١٤٢
المطلب الرابع: منازعات تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية ١٤٥
١- طلب إعطاء نموذج مبينا به مدة الخدمة والخبرات ١٤٥
٢- طلب إلغاء القرار السلبي ١٤٩
المبحث الرابع: المحاكم التأديبية ١٥١
المطلب الأول: ولاية المحاكم التأديبية ١٥٢
الضابط في اختصاص المحاكم التأديبية ١٥٣

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: منازعات تدخل في اختصاص المحاكم التأديبية ١٥٣
الفرع الأول: نظر الطعون في الجزاءات التأديبية ١٥٣
الفرع الثاني: نظر الطعون في طلبات التعويض عن أضرار الجزاء ١٥٤
الفرع الثالث: نظر الطعن في قرارات التحميل ١٥٨
الفرع الرابع: العامل المؤقت بالجهة الإدارية ١٥٨
العامل المؤقت بالقطاع العام ١٦٠
الفرع الخامس: الدعاوي التأديبية المقامة على العاملين بالمحاكم ١٦١
الفرع السادس: الفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية ١٦٣
الفرع السابع: تأديب الموظفين أعضاء المجالس الشعبية المحلية ١٦٥
ممثلو وزارة المالية لدي الجهات الإدارية ١٦٦
المطلب الثالث: منازعات تخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية ١٦٧
المنازعات التأديبية الخاصة بأعضاء الإدارات القانونية العاملين بالشركات القابضة والتابعة ١٦٧
المبحث الخامس: المنازعات التي تخرج عن اختصاص مجلس الدولة ١٧٠
المطلب الأول: أعمال السيادة ١٧٠
١- فكرة أعمال السيادة في القانون المصري ١٧٩
٢- موقف مجلس الدولة المصري من نظرية أعمال السيادة في ضوء دستور ٢٠١٢ ..... ١٨١

الموضوع	الصفحة

٣- موقف مجلس الدولة من أعمال السيادة في ضوء دستور ٢٠١٤ ..... ١٨٧
٤- المرونة النسبية لفكرة أعمال السيادة وإعادة تحولها إلى قرارات إدارية ١٩٣
المطلب الثاني: الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية ١٩٤
المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات وتقييده للقاضي الإداري ٢٠٠
المطلب الرابع: وجود طريق للطعن الموازي ٢٠٢
المطلب الخامس: أعمال الإدارة الخاصة ٢٠٩
الفصل الثاني: ماهية الدعوى الإدارية وأساسياتها ٢١٣
المبحث الأول: معني الدعوى بوجه عام ٢١٤
المبحث الثاني: الدعوى الإدارية والمنازعة الإدارية والخصومة الإدارية ٢٢١
المطلب الأول: الدعوى الإدارية ٢٢١
المطلب الثاني: المنازعة الإدارية ٢٢٤
١- الاختصاص العام بالمنازعات الإدارية ٢٢٤
الفرع الأول: علاقات القانون الإداري ٢٢٧
الفرع الثاني: الجهات الإدارية الخاضعة لاختصاص مجلس الدولة ٢٣١
الفرع الثالث: المقصود بالمنازعة الإدارية ٢٣١
يكفي قيام المنازعة الإدارية في مفهوم قانون مجلس الدولة ليتصدي لها قاضيه ٢٣٧
للمنازعة الإدارية طبيعتها المتميزة ٢٤٠
المطلب الثالث: الخصومة الإدارية ٢٤٣

الموضوع	الصفحة

١- الخصومة في الفقه الفرنسي الحديث ٢٤٤
٢- الخصومة في الفقه المصري ٢٤٥
٣- الخصومة القضائية في قضاء المحكمة الإدارية العليا ٢٤٦
٤- لا قضاء إلا في خصومة..... ٢٥٠
٥- أدب الخصومة الإدارية ٢٥٢
المبحث الثالث: الخصائص المميزة للدعوى الإدارية..... ٢٥٦
المطلب الأول: طبيعة الدعوى الإدارية ٢٥٧
الفرع الأول: الدعوى الإدارية دعوى استفهامية..... ٢٥٧
الفرع الثاني: الدعوى الإدارية دعوى كتابية استيفائية ٢٥٨
المطلب الثاني: مبدأ المرافعات التحريرية وذاتية وبساطة الإجراءات في الدعوى الإدارية..... ٢٦٢
المحكمة الدستورية العليا ومبدأ المرافعات التحريرية ٢٦٨
المطلب الثالث: القواعد التي تحكم الدعوى الإدارية ٢٧٣
متي تطبق قواعد قانون المرافعات المدنية ٢٧٥
تعلق القواعد الخاصة بنظام التقاضي وإجراءاته بالنظام العام..... ٢٨٧
لمحْكَمَة الطَّعن أن تثير من تلقاء ذاتها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محْكَمَة أول درجة أو في صحيفة الطعن..... ٢٨٨
المطلب الرابع: الجهة المختصة بنظر الدعوى الإدارية وأطراف الدعوى ٢٩٠

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر الدعوى الإدارية والفصل فيها ٢٩٠
إقرارالمحكمة الدستورية العليا بأن مجلس الدولة هو وحده صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ٢٩٦
الفرع الثاني: أطراف الدعوى الإدارية ٣٠٢
جهة الإدارة خصم شريف ٣٠٤
المطلب الخامس: موضوع وطبيعة الدعوى الإدارية ٣٠٦
- تمييز القرار الإداري عن الأعمال القضائية ٣٠٨
المطلب السادس: دور القاضي الإداري في المنازعات الإدارية ٣١٥
- في مجال تطبيق القوانين الإجرائية: ٣١٨
- في مجال الإثبات: ٣١٩
- دور القاضي حال وجود فراغ تشريعي ٣١٩
المبحث الرابع: نطاق تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقسم القضائي بمجلس الدولة ٣٢١
١- المبدأ العام المتبع بمحاكم مجلس الدولة ٣٢٢
٢- ليس للقضاء العادي نظر دعوى مخاصمة أحد أعضاء مجلس الدولة ٣٣٢
٣- مدى التزام محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المحالة إليها من جهة قضائية أخرى ٣٣٥
٤- رأي المحكمة الدستورية العليا بشأن الإحالة لمحكمة مغايرة حال عدم الاختصاص ٣٤٥

الموضوع	الصفحة

٥- المقصود بالإلتزام الوارد بالمادة ١١٠ مرافعات ٣٤٨
٦- هل تتم الإحالة بقرار أم بحكم قضائي ٣٤٩
٧- مدى جواز الإحالة لهيئة لا تتوافر فيها وصف "المحكمة القضائية" ٣٥٠
المبحث الخامس: تقسيم الدعاوي الإدارية ٣٥٢
المطلب الأول: المركز القانوني والعمل القانوني ٣٥٣
الفرع الأول: المراكز القانونية Les Situtation Juridiques ٣٥٤
تطبيقات قضائية ٣٥٧
الفرع الثاني: الأعمال القانونية Les actes Juridiques ٣٦٤
المطلب الثاني: التقسيم التقليدي ٣٦٥
الفرع الأول: دعوى الإلغاء ٣٦٦
الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل ٣٦٩
الفرع الثالث: دعوى التفسير ٣٧٠
الفرع الرابع: دعوى العقاب والزجر ٣٧١
المطلب الثالث: التقسيم الحديث للدعاوي الإدارية ٣٧٢
الفصل الثالث: أنواع الدعاوي الإدارية ٣٧٩
المبحث الأول: دعوى الإلغاء ٣٨٠
المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء ٣٨٠
المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء ٣٨١

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول: دعوى الإلغاء من صنع قضاء مجلس الدولة الفرنسي ٣٨٢
الفرع الثاني: دعوى الإلغاء دعوى قضائية..... ٣٨٣
الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية..... ٣٨٣
الفرع الرابع: دعوى الإلغاء دعوى تنتمي للقضاء العيني ٣٨٦
الفرع الخامس: دعوى الإلغاء أحاطها المشرع الفرنسي برعاية خاصة ٣٩٣
المطلب الثالث: سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ٣٩٣
المطلب الرابع: الإلغاء الجزئي والكلي للقرارات الإدارية..... ٣٩٧
المطلب الخامس: الفرق بين دعوى الإلغاء وبعض الدعاوي الإدارية..... ٤٠٠
الفرع الأول: دعوى الإلغاء ودعوي التسوية..... ٤٠٠
الفرع الثاني: دعوى الإلغاء ودعوي السقوط..... ٤٠٢
الفرع الثالث: ولاية الإلغاء وولاية القضاء الكامل..... ٤٠٣
المبحث الثاني: دعوى التعويض ٤٠٦
المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض ٤٠٧
المطلب الثاني: ميعاد دعوى التعويض..... ٤١٠
المطلب الثالث: التطبيقات القضائية الخاصة بدعوي التعويض ٤١٥
١- سقوط الحق في التعويض عن القرارات المخالفة للقانون..... ٤١٥
٢- الحق في طلب التعويض لا يتأثر بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء..... ٤١٦
٣- التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع..... ٤١٨

الموضوع	الصفحة

٤- سقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي ٤١٨
٥- المنازعة في تحميل قيمة الأضرار هي منازعة في قيمة التعويض ٤٢٠
٦- القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ٤٢٣
٧- الحكم على صحة أو خطأ فعل الإدارة إنما يكون لحظة حدوثه ٤٢٧
٨- إلغاء القرار المعيب قد يكون خير تعويض ٤٢٧
٩- العيوب الشكلية للقرار لا تصلح بالضرورة كسبب للتعويض ٤٣٠
١٠- عيب عدم الاختصاص لا يصلح بالضرورة أساسا للتعويض ٤٣٣
١١- تأخير الفصل في الدعاوى وتغير الأوضاع الاقتصادية لا يجب أن يكون سبيلًا لإنقاص قيمة التعويض ٤٣٦
١٢- أسس التعويض عن قرارات الإدارة ٤٣٧
المبحث الثالث: دعوى التسوية ٤٣٩
المبحث الرابع: الدعاوي التأديبية ٤٤٣
منح المشرع المحاكم التأديبية اختصاصين: ٤٤٥
المبحث الخامس: دعاوي العقود الإدارية ٤٤٩
المطلب الأول: تعريف العقد الإداري ٤٥٠
العقد الإداري في قضاء المحكمة الدستورية العليا ٤٥٢
المطلب الثاني: تكييف العقد ٤٥٥
المطلب الثالث: منازعات العقود الإدارية ٤٦٠
التحكيم في منازعات العقود الإدارية ٤٦٣

الموضوع	الصفحة

المطلب الرابع: نفاذ القانون من حيث الزمان فيما يتعلق بالعقود..... ٤٧١

المطلب الخامس: حق الإدارة في تعديل العقد..... ٤٧٤

ضوابط حق الادارة في تعديل شروط العقد ٤٨٠

فكرة قلب اقتصاديات العقد: ٤٨٠

فكرة الاعمال الجديدة: ٤٨٠

أولًا: سلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة ٤٨١

ثانيًا: حدود سلطة الإدارة في التعديل..... ٤٨٣

ثالثًا: الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد وعدم اشتراط النص عليه أوإمكانية التنازل عنه..... ٤٨٤

رابعًا: لا تعطيل لحق الإدارة في التعديل استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين... ٤٨٥

خامسًا: تعديل العقد باتفاق الطرفين يصبح جزءا من العقد ٤٨٨

سادسًا: السلطة المختصة بتعديل العقد هي السلطة التي أبرمته..... ٤٨٨

المبحث السادس: دعوى تهيئة الدليل (إثبات الحالة)..... ٤٩١

المطلب الأول: معني وطبيعة دعوى تهيئة الدليل..... ٤٩١

المطلب الثاني: مدى جواز قبول دعوى تهيئة الدليل دون ارتباطها بطلب موضوعي..... ٤٩٧

الاتجاه الأول: عدم قبول دعوى تهيئة الدليل حال رفعها استقلالًا عن الدعوى الموضوعية..... ٤٩٧

الموضوع	الصفحة

الاتجاه الثاني: قبول دعوى تهيئة الدليل حال رفعها استقلالًا عن الدعوى الموضوعية.....٤٩٨

فهرس الجزء الأول.....٥٠٥

لله الحمد

فـهرس

الجـزء الثانــي

فهرس

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول: إجراءات إقامة الدعوى الإدارية ١١

مقدمة: ١١

الإجراءات السابقة لاتصال الخصومة ١٢

المبحث الأول: التظلم كأحد الشروط الإجرائية لإقامة الدعوى الإدارية ١٥

المطلب الأول: معني التظلم الإداري وحكمته وشكله وما يقوم مقامه ١٧

الفرع الأول: معني التظلم الإداري ١٨

الفرع الثاني: الحكمة من التظلم الإداري ٢٠

الفرع الثالث: شكل التظلم الإداري ٢٥

الفرع الرابع: ما يقوم مقام التظلم ٢٨

أولاً: طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية. ٣٠

١- إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة ٣٦

٢- نظام الشطب لا يسري على طلبات الإعفاء ٣٧

شطب الدعوى والهدر الإجرائي ٣٩

ثانيًا: اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات ٤٠

نشأة لجان التوفيق ٤٠

١- تشكيل اللجنة ٤١

الموضوع	الصفحة

٢- اختصاص اللجان ٤١
٣- ميعاد الطعن عقب صدور قرار اللجنة ٤٨
٤- حالات لا يلزم اللجوء بشأنها إلى لجنة التوفيق ٥٠
المنازعات التي يكون أحد أطرافها من الأفراد أو الاشخاص الاعتبارية الخاصة ٥٠
المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة ٥٣
عدم وجود لجنة للتوفيق في الجهة المدعي عليها ٥٥
المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ٥٦
المنازعة في شأن تسجيل العلامة التجارية ٥٨
٥- الطبيعة القانونية لما يصدرعن لجان التوفيق في بعض المنازعات ٥٩
ما يصدر عن اللجنة هو قرار إداري ٦٢
تعقيب المحكمة على توصيات اللجنة المزيلة بالصيغة التنفيذية ولها قوة السند التنفيذي ٦٣
امتناع الجهة عن تنفيذ التوصية بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية ٦٥
٦- التوفيق والتظلم الإداري ٦٧
أوجه التقارب: ٦٨
أوجه الخلاف: ٦٨
المطلب الثاني: التظلم الوجوبي والتظلم الاختياري ٦٩
الفرع الأول: التظلم الوجوبي ٦٩

الموضوع	الصفحة

أولاً: عدم التوسع في حالات التظلم الوجوبي ٧٤

ثانيًا: لا تظلم بالنسبة للقرار المسحوب في منازعة سبق التظلم فيها. ٧٦

ثالثًا: التخفف في اشتراط التظلم الوجوبي ٨٠

رابعًا: عدم التظلم يوجب عدم قبول الطعن شكلًا لعدم سابقة التظلم ٨٠

خامسًا: التمييز بين الطعن في القرار والتظلم منه ٨٢

سادسًا: يجب ولوج طريق التظلم من القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو بمنح العلاوات أو الإحالة إلى المعاش أو الإستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ٨٣

الفرع الثاني: التظلم الجوازي أو الاختياري ٨٥

التظلم إلى لجنة المراجعة بشأن إلغاء قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية تظلم اختياري ٨٧

التظلم من قرار رفض القيد في جداول نقابة الصحفيين هو تظلم اختياري..... ٨٨

الفرع الثالث: تعلق التظلم الوجوبي بالنظام العام ٩٢

الفرع الرابع: تضمين صحيفة دعوى الإلغاء ما يفيد التظلم ونتيجته ٩٣

الفرع الخامس: لا تظلم من القرار المنعدم ٩٤

المطلب الثالث: شروط قبول التظلم وتصرف الجهة حياله وأثره ١٠١

الفرع الأول: تقديم التظلم في الميعاد القانوني ١٠٤

١- لا يضاف ميعاد مسافة لميعاد القرار المتظلم منه ١٠٨

٢- الاعتداد بالتظلم الأول ١٠٩

٣- التظلم السابق والتظلم اللاحق لصدور القرار. ١١٨

الموضوع	الصفحة

٤- الطعن في قرارين متتاليين ١٢٢
٥- الطبيعة القانونية للدعوى المقامة بعد رفض التظلم ١٢٣
الفرع الثاني: تقديم التظلم للجهة التي أصدرت القرار أو للهيئة التي ترأسها ١٢٤
تقديم التظلم إلى جهة غير مختصة ١٢٦
الفرع الثالث: تصرف الجهة حيال التظلم ١٢٨
١- الرفض الحكمي للتظلم ١٢٩
٢- الموافقة على السحب الجزئي للقرار ١٣٠
٣- سلوك الجهة الإدارية مسلكًا ايجابيًا في بحث التظلم ١٣٣
الفرع الرابع: أثر تقديم التظلم ١٣٥
الفرع الخامس: التنازل عن التظلم ١٣٧
المبحث الثاني: ميعاد رفع الدعوى ١٤٠
المطلب الأول: بدء احتساب مدة الستين يوما ١٤٥
الفرع الأول: العلم اليقيني بالقرار ١٤٩
شروط العلم اليقيني ١٥٤
الفرع الثاني: نشر القرار ١٦٣
الفرع الثالث: الإعلان عن القرار ١٦٩
لا يشترط في القرارات التنظيمية العامة إعلانها إلى الأشخاص بذواتهم ١٧٥
القرارات الإدارية السلبية ١٧٧

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: قطع الميعاد ووقفه وتجدده ١٨٠

الفرع الأول: قطع الميعاد ١٨٢

الفرق بين قطع الميعاد ووقفه ١٨٣

قطع الميعاد في أحكام المحكمة الدستورية العليا ١٨٣

الفرع الثاني: وقف الميعاد ١٨٤

١- القوة القاهرة ١٨٤

٢- وضع الجهة عقبة تحول دون الطعن ١٨٧

٣- التقدم إلى لجنة التوفيق ببعض المنازعات ١٨٩

٤- المرض العقلي ١٩٠

٥- المرض العصبي ١٩٦

٦- الاعتقال ١٩٦

٧- عدم قبول الدعوى للجماعية لا يعد قاطعا لميعاد الطعن بالإلغاء ١٩٨

الفرع الثالث: انفتاح الميعاد ١٩٩

أهم أسباب انفتاح الميعاد بعد إغلاقه ٢٠٠

١- صدور حكم تسوية أو تصحيح حقيقة المركز القانوني للمدعي: ٢٠٠

٢- انفتاح الميعاد بصدور قانون جديد ٢١١

٣- صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون سار ٢١٤

٤- انفتاح الميعاد بالنسبة لقرار لاحق مرتبط بقرار سابق ٢١٥

الموضوع	الصفحة

٥- عدم القدرة على تحديد المركز القانوني النهائي ٢١٦
٦- تكشف واقعة جوهرية جديدة وتمكن المتقاضي من إثباتها ٢١٧
٧- أثر ظهور مبدأ قانوني جديد من دائرة توحيد المبادئ بعد رفع الدعوى ٢١٩
٨- أثر عدول المحكمة الإدارية العليا عن اتجاه مستقر لها. ٢٢٠
٩- صدور حكم بالبراءة للموظف في اتهام جنائي أدي لتعديل مركزه القانوني. ٢٢١
١٠- احتفاظ المحكمة للمدعي بحق رفع دعوى أخرى إذا لم ينصف. ٢٢١
الفرع الرابع: حدود استمرار مواعيد الطعن ٢٢٢
الفصل الثاني: اتصال الدعوى بالمحكمة ٢٢٧
كيفية اتصال الدعوى بالمحكمة ٢٢٩
المبحث الأول: التكييف القانوني لتقديم الدعوى ٢٣٢
المطلب الأول: تعريف التكييف ٢٣٢
التعريف الفقهي للتكييف ٢٣٣
تعريف القضاء للتكييف ٢٣٤
المطلب الثاني: التكييف القانوني لتقديم الدعوى الإدارية للمحكمة ٢٣٥
المبحث الثاني: إقامة الدعوى الإدارية وطبيعتها وآثارها ٢٣٧
المطلب الأول: متى تعتبر الدعوى مرفوعة ٢٤٠
المطلب الثاني: المقصود بإيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة ٢٤٥
تراخي قلم الكتاب في قيد الدعوى ٢٤٩

الموضوع	الصفحة

إيداع الصحيفة يتم بحضور الطالب أو نائبه القانوني ٢٥١
انفصال صحيفة افتتاح الدعوى عن ورقة إعلانها ٢٥٣
تقديم الدعوى الإدارية للمحكمة ٢٥٣
المنازعة الذاتية والموضوعية: ٢٥٣
المطلب الثالث: طبيعة قيد عريضة الدعوى ٢٥٦
المطلب الرابع: آثار إيداع الصحيفة ٢٥٩
الآثار الإجرائية: ٢٥٩
الآثار الموضوعية: ٢٥٩
المبحث الثالث: صحيفة افتتاح الدعوى ٢٦٥
المطلب الأول: بيانات صحيفة الدعوى ٢٦٧
طبقا للوارد بالمادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنية ٢٦٧
طبقا للوارد بالمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ..... ٢٧٤
بيانات عريضة الدعوى تمثل عناصر الورقة كتصرف قانوني ٢٧٦
الفرع الأول: أسماء طرفي الخصومة ٢٧٨
أولاً: الدعوى يقيمها مدع واحد ٢٨١
ثانيًا: اندماج المراكز القانونية للمدعين وعدم قابليتها للانفصال يبرر الدعوى الجماعية ٢٩٠
ثالثًا: وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة واحدة ٢٩٥

الموضوع	الصفحة

رابعًا: الخطأ المادي من قضايا الدولة بصحيفة الدعوى حال مباشرتها الطعن لا يؤثر في صحة من تمثله ٢٩٧

الفرع الثاني: موضوع الدعوى ٢٩٨

الفرع الثالث: بيان القرار المطعون فيه وتاريخ التظلم من القرار ونتيجة التظلم..... ٣٠٨

الفرع الرابع: ضوابط لغة عريضة الدعوى ٣١٠

المطلب الثاني: توقيع محام على صحيفة الدعوى ٣١٦

المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة ٣١٦

المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة ٣١٧

المادة ٥٨ من قانون المحاماة ٣١٨

رفض الطعن بعدم دستورية المادة ٥٨ من قانون المحاماة ٣١٩

المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ٣٢٤

المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. ٣٢٦

مكان توقيع المحامي بالصحيفة ٣٢٦

الاتجاه الأول: توقيع المحامي في نهاية صحيفة الدعوى ٣٢٧

الاتجاه الثاني: مراعاة غاية المشرع من توقيع المحامي على الصحيفة ٣٣١

الفرع الأول: الحكمة من توقيع محام ٣٣٧

الفرع الثاني: توقيع عضو هيئة قضايا الدولة على صحف وطعون هيئته ٣٤٥

الفرع الثالث: بطلان الصحيفة حال عدم توقيع محام ٣٥٤

الموضوع	الصفحة

الفرع الرابع: تصحيح بطلان العريضة الغير موقعة من محام ٣٦٧
الفرع الخامس: لا يلزم توقيع محام على عرائض الطعون التأديبية ٣٧٥
الفرع السادس: بيان موطن مختار للمدعي ٣٧٨
الموطن المختار في أحكام محكمة النقض ٣٧٨
الموطن المختار في أحكام المحكمة الإدارية العليا ٣٨٣
المبحث الرابع: انعقاد الخصومة ٣٩٢
المطلب الأول: كيفية انعقاد الخصومة ٣٩٤
الاتجاه الأول: لا انعقاد للخصومة بدون الإعلان. ٣٩٤
الاتجاه الثاني: صحة انعقاد الخصومة بإيداع الصحيفة أمام محاكم مجلس الدولة..... ٤٠٦
المطلب الثاني: انعقاد الخصومة وسداد الرسوم ٤١٥
المطلب الثالث: الدفع ببطلان إجراءات الخصومة والدفع بانعدام إجراءاتها ٤٢٠
المطلب الرابع: الإعلان بالجلسات المحددة عقب إحالة الدعوى للاختصاص الولائي .. ٤٣٠
المبحث الخامس: إعلان صحيفة الدعوى ٤٣٦
المطلب الأول: إجراءات الإعلان وخصائص ورقة الإعلان ٤٤٣
الفرع الأول: أهمية إجراء الإعلان ٤٥٢
إعلان العامل المحال للمحاكمة التأديبية ٤٥٦
ما يثبت بورقة الإعلان يكتسب الصفة الرسمية ٤٥٩
لا ينتج الإعلان أثره إلا في حق طرفيه ٤٦٠

الموضوع	الصفحة

الفرع الثاني: إجراءات الإعلان ٤٦١

أولاً: مسؤولية القاضي الإداري عن الإشراف على أداء العاملين بقلم كتاب المحكمة لواجبهم في الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوي الشأن جميعًا ٤٦٧

ثانيًا: يتعين لانعقاد الخصومة قانونًا أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلى علم المعلن إليه علمًا يقينيًا. ٤٧٠

ثالثًا: الجهة التي تعلن إليها الدعوى ٤٧٦

هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم ٤٨١

إعلان الهيئات العامة بصحف الدعاوي في ظل القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يكون في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة وليس لهيئة قضايا الدولة. ٤٨٨

رابعًا: إعلان من له موطن معلوم بالخارج ٤٩٤

خامسًا: الإعلان في مواجهة النيابة العامة ٥٠٥

الإعلان ينتج أثره من وقت تسليم الصورة للنيابة ٥١١

الفرع الثالث: خصائص ورقة الإعلان ٥١٢

تكتسب ورقة الإعلان الصفة الرسمية ويترتب على ذلك النتائج الآتية: ٥١٢

المطلب الثاني: موطن الإعلان وأثر إغفاله وتصحيحه ٥١٤

الفرع الأول: موطن الإعلان ٥١٤

وقت إثبات الوكالة القانونية للمحامي ٥١٧

الموضوع	الصفحة

الفرع الثاني: أثر إغفال الإعلان ٥٢٠

الفرع الثالث: تصحيح عيب الإعلان ٥٣٠

وقد سايرت المحكمة الإدارية العليا محكمة النقض في هذا الاتجاه المتضمن أن الحضور يحقق الغاية من الإعلان ومن ثم يصحح عيب الإعلان. ٥٣٨

المطلب الثالث: الإخطار بميعاد الجلسة ٥٥٠

عدم الإخطار بتاريخ الجلسة ٥٥٣

لزوم الإخطار بميعاد الجلسة ٥٥٤

وجوب الإعلان بالجلسة المقصرة ٥٦٠

الإعلان بالتأجيل الإداري ٥٦١

التكليف بالحضور يتعارض نصا وروحا مع طبيعة إجراءات قانون مجلس الدولة ٥٦٣

فهرس الجزء الثاني ٥٦٧

لله الحمد

فـهرس

الجـزء الثالـث

فهرس

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: تحضير الدعوى الإدارية	١١
المبحث الأول: هيئة مفوضي الدولة	١٥
المبحث الثاني: دور هيئة مفوضي الدولة في تحضير الدعوى	١٨
أولاً: الدور الحقيقي لمفوض الدولة	١٨
ثانيًا: وجوب كون هيئة المفوضين صاحبة رأي جماعي	٢٠
ثالثًا: تحضير الدعوى في ضوء المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة	٢١
رابعًا: تحضير الدعوى في ضوء المادة ٢٧ من قانون المجلس	٢٩
١-عدم جواز الطعن في قرار إحالة الدعوى للمفوضين	٤٥
٢-هل يلزم المفوض بإبداء رأيه بتقرير مكتوب	٤٦
٣-الفصل في طلب وقف التنفيذ دون إبداء هيئة المفوضين لرأيها	٤٧
٤-لا وجه لإعادة الدعوى لهيئة المفوضين إذا اتصلت الدعوى بالمحكمة	٥٣
٥-لا يلزم تعرض تقرير المفوضين لموضوع الدعوى	٥٨
٦-هل يلزم إعداد تقرير من هيئة المفوضين بشأن الطلبات العارضة	٦٠
٧-هل يلزم إعداد تقرير من هيئة المفوضين بشأن الدعوى أو الطعن المضمومين لغيرهما ...	٦٤
٨-هل يبدي المفوض دفوعًا بالدعوي	٦٥
٩-مفوض الدولة الذي أبدى رأيه في دعوى لا يجوز أن يكون عضوًا في المحكمة التي تنظر الدعوى نفسها	٦٦

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية ٧٣

المبحث الأول: شرط المصلحة ٧٥

المطلب الأول: شرط المصلحة في قضاء محكمتي النقض والدستورية العليا..... ٧٩

أولاً: شرط المصلحة في قضاء محكمة النقض ٧٩

١-تقدير قيام المصلحة ٨٨

٢-المصلحة القانونية ٩٢

٣-لا تكفي المصلحة الاقتصادية فقط ٩٤

٤-لا تكفي المصلحة النظرية ٩٦

ثانيًا: شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ٩٧

المطلب الثاني: شرط المصلحة في قضاء المحكمة الإدارية العليا ١٠٢

المطلب الثالث: خصائص شرط المصلحة وفقا لأحكام المحكمة الإدارية العليا.....١١٣

١-المصلحة الشخصية ١٢٥

٢-اندماج المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء ١٢٦

٣-دعاوى الأفراد الجماعية ١٢٩

٤-وجوب استمرار المصلحة حتى صدور حكم نهائي ١٣٣

٥-بحث توفر شرط المصلحة.....١٣٦

المبحث الثاني: شرط الصفة ١٣٩

أولاً: الصفة تعبير عن الجانب الشخصي من المصلحة ١٤٠

الموضوع	الصفحة

ثانيًا: الصفة العادية في الدعوى ١٤١

ثالثًا: الصفة غير العادية في الدعوى ١٤١

المطلب الأول: الصفة في قضاء محكمة النقض ١٤٢

١-استخلاص توافر الصفة ١٤٢

٢-اكتساب الصفة أثناء نظر الدعوى ١٤٧

٣-الصفة والتمثيل القانوني ١٥١

٤-تصحيح الصفة ١٥٤

٥-انعدام الصفة يتعلق بالنظام العام ١٥٨

٦-بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى يعتبر من النظام العام ١٦١

المطلب الثاني: الصفة في قضاء المحكمة الإدارية العليا ١٦٣

١-معني الصفة ١٦٦

٢-استخلاص توافر الصفة ١٧٢

٣-صاحب الصفة في الدعوى الإدارية ١٧٤

٤-تصحيح الصفة ١٧٧

٥-اختصام صاحب الصفة ١٨٤

٦-صفة الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ١٨٧

- رئيس مجلس الوزراء ١٨٧

الموضوع	الصفحة

- الوزير ١٨٧
- المحافظ ١٨٨
- رئيس الوحدة المحلية ١٨٩
- مديرية التربية والتعليم ١٩٠
- صفة النقابات ١٩٠
- الأندية الرياضية ١٩٠
- رئيس مجلس إدارة الهيئة ١٩١
- تمثيل هيئة قضايا الدولة لصاحب الصفة ١٩١

المبحث الثالث: الأهليــة ١٩٢

المطلب الأول: الأهلية في أحكام محكمة النقض ١٩٤

المطلب الثاني: الأهلية في أحكام المحكمة الإدارية العليا ١٩٨

أولاً: أهلية المخاصمة لدي القضاء ١٩٨

ثانيًا: الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة ١٩٩

إجراءات سير الخصومة في الدعوى الإدارية ٢٠٥

مقدمة: ٢٠٥

الفصل الثالث: الطلبات والتدخل في الدعوى واختصام الغير ٢١١

مقدمة: ٢١١

عناصر الطلب القضائي ٢١٣

الموضوع	الصفحة

المبحث الأول: ماهية وتحديد الطلبات ٢١٥

المطلب الأول: ماهية الطلبات ٢١٦

المطلب الثاني: تحديد الطلبات ٢١٩

الفرع الأول: حق الخصوم في تحديد طلباتهم ٢٢٧

الفرع الثاني: ما تتقيد به المحكمة من طلبات ٢٣٣

المطلب الثالث: مفهوم تكييف الطلبات في الدعوى ٢٣٦

الفرع الأول: عدم تجاوز تكييف الطلبات إلى حد تعديلها ٢٣٧

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تكييف الطلبات ٢٣٩

الفرع الثالث: تكييف الطلبات في الدعاوي المحالة من القضاء المدني ٢٤٤

الفرع الرابع: رقابة محكمة الطعن على تكييف الطلبات ٢٤٦

المبحث الثاني: أنواع الطلبات ٢٤٩

١-طلبات أصلية أو مفتتحة للخصومة ٢٤٩

٢-طلبات عارضة ٢٥٤

٣-الطلبات الاحتياطية ٢٥٨

٤-الطلبات المرتبطة ٢٥٨

٥-الطلبات العاجلة ٢٥٩

المبحث الثالث: الطلبات العارضة ٢٦١

المطلب الأول: المقصود بالطلب العارض ٢٦٣

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: التقدم بالطلب العارض ٢٦٨

الفرع الأول: مدى جواز إبداء الطلب العارض أمام هيئة المفوضين ٢٨١

الفرع الثاني: إعداد تقرير من هيئة المفوضين بشأن الطلب العارض ٢٩١

الفرع الثالث: تعديل الطلبات أمام هيئة مفوضي الدولة ٣٠٣

الفرع الرابع: الطلب العارض وإقفال باب المرافعة ٣٠٥

قفل باب المرافعة ٣٠٥

الفرع الرابع: عدم إبداء الطلب العارض بعد انتهاء الخصومة في الطلب الأصلي ٣١٣

الفرع الخامس: استقلال الطلب العارض وعدم تأثره بما يطرأ على الخصومة الأصلية ٣١٤

الفرع السادس: الحكم في الطلب العارض ٣١٨

حكمة تقييد قبول الطلبات العارضة ٣٢٢

المبحث الرابع: التدخل في الدعوى ٣٢٤

التدخل في الدعوى ونسبية أثر الأحكام ٣٢٦

التدخل في الدعوى في ضوء مبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع ٣٢٧

المطلب الأول: طرق التدخل ٣٢٩

المطلب الثاني: أنواع التدخل ٣٣٣

الفرع الأول: التدخل الانضمامي ٣٣٦

الفرع الثاني: التدخل الانضمامي البسيط والتدخل الانضمامي المستقل ٣٤٢

الموضوع	الصفحة

الفرع الثالث: التدخل الهجومي ٣٤٣
١-العبرة بحقيقة التكييف القانوني للتدخل ٣٤٥
٢-آثار قبول التدخل الهجومي ٣٤٧
المطلب الثالث: شروط قبول التدخل والحكم فيه ٣٤٨
الفرع الأول: شروط قبول التدخل ٣٤٩
الفرع الثاني: الحكم في التدخل ٣٥٧
الفرع الثالث: عدم قبول التدخل يجعل طالبه أجنبيًا عن الدعوى ٣٦٢
المطلب الرابع: مدى جواز التدخل أمام محكمة الطعن ٣٦٥
المطلب الخامس: عدم جواز التدخل أمام دائرة توحيد المبادئ ٣٧٤
المبحث الخامس: اختصام الغير في الدعوى ٣٧٧
المطلب الأول: الغاية من إدخال خصوم في الدعوى ٣٧٨
المطلب الثاني: معني اختصام الغير وميعاده وتحديد نطاق الخصومة ٣٨٦
الفرع الأول: معني اختصام الغير ٣٨٦
الفرع الثاني: القاعدة هي حرية المدعي في تحديد نطاق الخصومة ٣٨٧
الفرع الثالث: ميعاد اختصام الغير ٣٩١
الفرع الرابع: طريقة اختصام الغير ٣٩٢
المطلب الثالث: شروط إدخال خصم جديد للدعوى ٣٩٧
المطلب الرابع: صور اختصام الغير ٣٩٨

الموضوع	الصفحة

الاختصام وفقا للمادة ١١٧ مرافعات: ٣٩٨

الاختصام وفقا للمادة ١١٨ مرافعات: ٤٠١

إجراءات إدخال الغير ٤٠٨

الفصل الرابع: عوارض الخصومة ٤١٣

المبحث الأول: وقف الخصومة ٤١٥

المطلب الأول: وقف الخصومة وانقطاعها ٤١٦

المطلب الثاني: وقف الخصومة باتفاق الخصوم ٤١٧

الوقف الاتفاقي للخصومة والهدر الإجرائي ٤١٩

التأجيل ليس سببا من أسباب ركود الخصومة ٤٢٠

المطلب الثالث: وقف الخصومة بحكم المحكمة ٤٢١

الفرع الأول: الوقف التعليقي ٤٢١

أولاً: وقف الدعوى التأديبية إذا توقف الحكم فيها على نتيجة الفصل في دعوى جنائية ٤٣٠

ثانيًا: وقف الدعوى التأديبية حال وجود تحقيق جنائي ٤٣٥

الفرع الثاني: الوقف الجزائي للدعوى ٤٣٧

المطلب الرابع: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى جزائيًا ٤٤٩

المطلب الخامس: وقف الخصومة بحكم القانون ٤٥٧

الفرع الأول: حالة رد القضاة ٤٥٧

الموضوع	الصفحة

الفرع الثاني: حالة التنازع الإيجابي على الاختصاص ٤٥٩
المبحث الثاني: انقطاع سير الخصومة ٤٦٤
المطلب الأول: وفاة أحد الخصوم ٤٦٦
المطلب الثاني: فقد أحد الخصوم لأهليته ٤٧٣
المطلب الثالث: زوال صفة من يباشر الخصومة ٤٧٥
المطلب الرابع: آثار انقطاع الخصومة ٤٨٢
البطلان النسبي لما تم من إجراءات ٤٨٣
المبحث الثالث: سقوط الخصومة ٤٨٨
المطلب الأول: شروط سقوط الخصومة ٤٩١
المطلب الثاني: التمسك بسقوط الخصومة وأثر الحكم بها ٤٩٣
المطلب الثالث: سقوط الخصومة الإدارية ٤٩٥
المبحث الرابع: انقضاء الخصومة ٥٠٥
المبحث الخامس: ترك الخصومة ٥٠٩
المطلب الأول: معني ترك الخصومة ٥٠٩
المطلب الثاني: ترك الخصومة والنزول عن الحق وإجراءات ترك الخصومة ٥١٦
أولاً: الفرق بين ترك الخصومة والنزول عن الحق ٥١٦
ثانيًا: إجراءات ترك الخصومة ٥١٦
١- صراحة الترك: ٥١٧

الموضوع	الصفحة

- المفوض لا يملك الترك ٥١٨
- يتم الترك عن طريق الجهة القانونية التي تمثل الإدارة ٥١٨
٢- الترك دون تحفظات ٥١٩
٣- إتباع الوسائل المنصوص عليها للترك ٥١٩
٤-إثبات الترك وقبول الخصم الآخر ٥٢١
٥-لا يجوز طلب إثبات ترك الخصومة أمام دائرة توحيد المبادئ ٥٢٢
المطلب الثالث: مدى جواز ترك الخصومة في دعوى مخاصمة القضاة ٥٢٢
فهرس الجزء الثالث ٥٣٧

لله الحمد

فهرس

الجزء الرابع

فهرس

الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول: الدفوع في الدعوى الإدارية ١١

مقدمة: ١١

المبحث الأول: معني الدفوع والتفرقة بين الدفوع الشكلية والموضوعية وإبدائها من هيئة مفوضي الدولة ١٣

المطلب الأول: معني الدفوع ١٣

المطلب الثاني: أنواع الدفوع والتفرقة بين الدفوع الشكلية والموضوعية ١٧

الفرع الأول: الدفع بعدم القبول ١٨

الفرع الثاني: الدفوع الشكلية ١٩

الفرع الثالث: الدفوع الموضوعية ٢٢

المطلب الثالث: أحكام الدفوع الشكلية ٣٥

الفرع الأول: نتائج عدم تعلق الدفوع الشكلية بالنظام العام ٣٦

١- وقت إبداء الدفوع الشكلية ٣٦

٢- أحوال سقوط الحق في التمسك بهذا الدفع ٣٨

٣- إبداء الدفوع الشكلية معًا ٣٩

٤- المصلحة والصفة في التمسك بالدفع الشكلي ٤١

المطلب الرابع: إبداء الدفوع من هيئة مفوضي الدولة ٤٣

الموضوع	الصفحة

المطلب الخامس: ذاتية الدفوع في الدعوى الإدارية ٤٥

١- عدم جواز تعديل الطلبات أمام هيئة المفوضين إلا بموجب صحيفة معلنة: ٤٦

٢- مناط تحديد الاختصاص للمحاكم هو اختصاص الجهة الإدارية التابعة لمحكمة المنازعة ٤٩

٣- تفسير طلبات المدعي حسب مقصده ونيته من الطلب دون الإلتزام بالمعني الحرفي لعباراته. ٥٠

٤- تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها إنما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيراً للنية الحقيقية التي قصدها المدعى في صحيفة دعواه ٥٤

٥- من المنوط به تكييف الدعوى والدفوع ٥٩

٦- المحكمة الإدارية العليا وتكييف الدعوى والدفوع ٦١

٧- القاضي الإداري وتكييف الدعوى والدفوع ٦٦

٨- عدم تطبيق أحكام المادة ١٠٨ مرافعات على سبيل الوجوب ٧٠

المبحث الثاني: الدفع بعدم الاختصاص ٧١

المطلب الأول: المقصود بالدفع بعدم الاختصاص ٧٣

المطلب الثاني: الدفع بعدم الاختصاص المحلي ٨٠

١- تحديد الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة يقوم على اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة ٨١

٢- الدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفوع الشكلية ٨٥

٣- توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري هو نوع من التنظيم الداخلي . ٨٦

الموضوع	الصفحة

٤- الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معها قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى ٨٨

٥- حكم الإحالة ملزم للمحكمة المحال إليها في حدود الأسباب التي بنى عليها الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة ٨٩

٦- سريان حكم الإحالة في حق الخلف العام أوالخاص متي صار نهائيا ٩٢

٧- يعتد أمام المحكمة المحال إليها بالإجراءات التي تمت أمام المحكمة المحيلة ٩٢

المطلب الثالث: الدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة ٩٣

١- مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ٩٥

٢- الاختصاص الولائي من النظام العام ٩٦

٣- التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ١٠٩

٤- عدم جواز الإحالة من محكمة الموضوع للمحكمة الإدارية العليا ١١٠

٥- اختصاص اللجان القضائية العسكرية بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضُباط الصف والجنود ١١٢

المبحث الثالث: الدفع بعدم القبول ١١٨

المطلب الأول: طبيعة الدفوع بعدم القبول ١٢١

١- هل التعرض للموضوع يفيد التنازل عن إبدائها ١٢٣

٢- هل تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها. ١٢٦

٣- استئناف الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول هل يطرح موضوع النزاع على محكمة الدرجة الثانية ١٢٧

الموضوع	الصفحة

٤- العبرة بحقيقة الدفع ومرماه لا بما يطلقه عليه الخصوم ١٣٣

٥- دفع الدفع ١٣٤

المطلب الثاني: عدم القبول الإجرائي وعدم القبول الموضوعي ١٣٥

الدفع بعدم القبول الإجرائي ١٣٥

اما حالة عدم القبول الموضوعي ١٣٥

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ١٣٩

المطلب الثالث: الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق المقرر قانونًا..... ١٤٠

المطلب الرابع: عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة ١٤٥

المبحث الرابع: الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها ١٥٢

القسم الأول: يتعلق بالحكم فيشترط لاعتبار الحكم حائزًا لحجية الأمر المقضي أن تتوافر فيه الشروط الآتية: ١٥٢

والقسم الثاني: يتعلق بالحق المدعي به فيشترط فيه: ١٥٣

المبحث الخامس: الدفع بعدم الدستورية ١٦٧

١- ليس لمحكمة الموضوع العدول عن قرارها بالإحالة للمحكمة الدستورية العليا متى اتصلت الدعوى بالأخيرة ١٦٩

٢- سلطة محكمة الطعن في إلغاء حكم الوقف التعليقي الصادر من محكمة القضاء الإداري حال تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية ١٧٨

٣- نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المقدم إلى محكمة الموضوع. ١٨٨

الموضوع	الصفحة

٤- الكتاب الدورى لا يعد تشريعًا بالمعنى الموضوعى مما تشمله رقابة المحكمة الدستورية العليا ١٩٢

٥- تعطيل العمل بأحكام الدستور ١٩٣

٦- الطعن في قرار الإحالة للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية قانون ١٩٥

٧- الإحالة للمحكمة الدستورية لا يمنع محكمة الموضوع من التصدي لموضوع الطلب العاجل حتى لا تفوت على صاحب الشأن الغرض منه ٢٠٩

٨- مدى جواز الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا..... ٢١٣

٩- مدى جواز الجمع بين القضاء بوقف تنفيذ القرار والإحالة للمحكمة الدستورية العليا ٢١٩

١٠- مدى جواز استصحاب مضمون حكم الدستورية لتطبيقه على نصوص مماثلة للنص الغير دستوري ٢٢٣

الاتجاه الأول: للمحكمة الإدارية العليا: ٢٢٣

الاتجاه الثاني: للمحكمة الإدارية العليا: ٢٢٥

موقف المحكمة الدستورية العليا ٢٢٩

المبحث السادس: الدفع بإنقضاء الخصومة ٢٣٣

أولًا: انقضاء الخصومة في القضاء العادي ٢٣٣

ثانيًا: انقضاء الخصومة في القضاء الإداري ٢٣٦

المبحث السابع: الدفع بالتقادم ٢٤١

المطلب الأول: الدفع بالتقادم ومدى تعلقه بالنظام العام ٢٤٧

الموضوع	الصفحة

أولًا: اتجاه محكمة النقض ٢٤٧

ثانيًا: اتجاه المحكمة الإدارية العليا ٢٤٨

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في التصدي للدفع بالتقادم الطويل من تلقاء نفسها ٢٦٠

النزول عن التقادم ٢٦٣

الفصل الثاني: الدفوع المتعلقة بالدعوى التأديبية ٢٦٧

المبحث الأول: الدفع بعدم القبول ٢٦٩

المطلب الأول: الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم صحة إقامتها بناء على طلب الجهة الإدارية ٢٧٠

المطلب الثاني: الدفع بعدم قبول الدعوى المتعلق بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في طلب الإحالة ٢٧٥

الفرع الأول: الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية لإقامتها بناء على طلب أحد وكلاء الجهاز ٢٧٧

لا تفويض في الاختصاصات التأديبية ٢٨٠

الفرع الثاني: الدفع بعدم القبول لسقوط حق رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في الإعتراض على القرار التأديبي ٢٨١

اعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على المخالفات الإدارية ٢٩١

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول لسقوط حق رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في طلب الإحالة ٢٩٢

المطلب الثالث: الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها ٢٩٨

الموضوع	الصفحة

المطلب الرابع: الدفع بعدم القبول لبطلان قرار الإحالة ٣٠٨
المقصود بقرار الإحالة ٣٠٩
بيانات قرار الإحالة ٣١٠
ضوابط صحة قرار الإحالة ٣١٠
الفرع الأول: بطلان قرار الإحالة لصدوره عن سلطة غير مختصة ٣١١
التوسع في مفهوم الجهة الإدارية ٣١٣
الفرع الثاني: بطلان قرار الإحالة لعدم تضمنه مخالفات واضحة ٣١٧
الفرع الثالث: بطلان قرار الإحالة لعدم سلامة التحقيقات ٣٢٠
١- الاخلال بضمانات التحقيق ٣٢٢
٢- تجرد المحقق وحيدته ٣٢٥
حيدة الجهة التي تتولى التحقيق ٣٣٣
٣- التحقيق الكتابي والشفهي ٣٣٦
٤- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية ٣٣٨
٥- حق المتهم في ابداء دفاعه أو عدم حضوره جلسة التحقيق ٣٣٩
٦- شهادة الشهود ٣٤١
المطلب الخامس: الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء الخدمة ٣٤٥
الفرع الأول: شروط الإستقالة ٣٤٦
الفرع الثاني: الإستقالة الصريحة والضمنية ٣٤٧
أولًا: استقالة المكلفين من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض ٣٥٣

الموضوع	الصفحة

ثانيًا: استقالة المهندسين المكلفين ٣٥٤
الفرع الثالث: الوضع في ظل قانون الخدمة المدنية الحالي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ..... ٣٥٥
الفرع الرابع: الجريمة التأديبية التي تشكل جريمة جنائية ٣٥٦
الفرع الخامس: توقيع العقوبات المقررة قانونا المتفقة طبيعتها مع حالة انتهاء الخدمة.. ٣٥٨
الفرع السادس: إنهاء خدمة العامل للحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.... ٣٥٩
المبحث الثاني: الدفع بسقوط الدعوى التأديبية ٣٦١
المطلب الأول: مدة التقادم وكيفية احتسابه ٣٦٢
بالنسبة للعاملين بالشركات القابضة ٣٦٧
العاملون في الشركات التابعة ٣٦٧
العاملون بالهيئات العامة ٣٦٧
الميعاد المقرر لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ميعاد سقوط ٣٦٨
المطلب الثاني: الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية ٣٦٨
الفرع الأول: القانون الواجب تطبيقه على الدعوى التأديبية حال عدم وجود نص بقانون مجلس الدولة ٣٧١
الفرع الثاني: أثر سريان تنازل الزوج عن دعوى الزنا على الدعوى التأديبية ٣٧٥
الفرع الثالث: أثر القرارات الصادرة من النيابة العامة بحفظ التحقيق أو بألا وجه لإقامة الدعوى على سقوط الدعوى التأديبية ٣٨٢
الفرع الرابع: لا حجية لقرارات النيابة العامة الصادرة بالحفظ أمام المحاكم التأديبية ... ٣٨٣
المطلب الثالث: انقطاع ميعاد السقوط ٣٨٧

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول: الإجراءات القاطعة للتقادم ٣٨٨
أولًا: إجراءات التحقيق ٣٨٨
ثانيًا: إجراءات الإتهام ٣٨٩
ثالثًا: إجراءات المحاكمة ٣٩٠
رابعًا: إجراءات جمع الإستدلالات ٣٩٠
الفرع الثاني: ميعاد التقادم بالنسبة للجرائم الوقتية والجرائم المستمرة ٣٩٢
تقادم الدعوى التأديبية وانقطاع مدة التقادم ٣٩٣
المبحث الثالث: الدفع بإنقضاء الدعوى التأديبية ٣٩٤
المطلب الأول: الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية لوفاة المتهم ٣٩٤
المطلب الثاني: الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية لنزول الجهة الإدارية أو المجني عليه عن الدعوى التأديبية ٣٩٨
الفرع الأول: نزول الجهة الإدارية عن الدعوى التأديبية ٣٩٩
الفرع الثاني: نزول المجني عليه عن الدعوى التأديبية ٤٠٠
المبحث الرابع: الدفوع المتعلقة بسير الدعوى التأديبية والحكم فيها ٤٠٢
المطلب الأول: الدفع بعدم جواز التدخل في الدعوى التأديبية ٤٠٢
المطلب الثاني: الدفوع الخاصة بحق المتهم في الدفاع ٤٠٣
الفرع الأول: إحاطة المتهم بالإتهام ٤٠٥
أولًا: معنى التحقيق ومبدأ المواجهة وتحقيق دفاع المتهم ٤٠٦
١- معنى التحقيق ٤٠٦

الموضوع	الصفحة

٢- مبدأ المواجهة وتحقيق دفاع المتهم ٤٠٧
ثانيًا: امتناع المتهم عن حضور جلسة التحقيق ٤١٠
ثالثًا: مدى ضرورية التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية ووجود كاتب للتحقيق ٤١١
رابعًا: حيدة المحقق ٤١٣
خامسًا: سماع الشهود وحلف اليمين ٤١٣
سادسًا: الكذب في مجال التأديب ٤١٤
سابعًا: وجود ضغائن بين الشهود والمتهم ٤١٥
ثامنًا: المسائل الفنية لا يجوز إثبات مخالفتها أو نفيها بأقوال الشهود غير المتخصصين ٤١٦
تاسعًا: لا إلزام على المحكمة بالرد على وقائع وجزئيات دفاع المخالف ٤١٧
عاشرًا: لا شهادة بشأن الإختصاصات الوظيفية أو فيما يجب إثباته بالكتابة ٤١٨
الفرع الثاني: حق الإستعانة بمحام ٤١٩
المطلب الثالث: الدفع ببطلان تصدي المحكمة لوقائع لم ترد بقرار الإحالة ٤٢٠
الفرع الأول: معنى التصدي وطبيعته القانونية ٤٢١
الفرع الثاني: النطاق القانوني للتصدي ٤٢٢
أولًا: ضوابط التصدي طبقا للمادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة ٤٢٤
ثبوت عناصر المخالفة بالأوراق ٤٢٤
منح المحكمة أجلا للعامل لتحضير دفاعه ٤٢٥
ثانيًا: ضوابط التصدي طبقا للمادة ٤١ من قانون مجلس الدولة ٤٢٦
فهرس الجزء الرابع ٤٣١

لله الحمد

فـهرس

الجـزء الخـامـس

فهرس

الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول: الإثبات في الدعوى الإدارية ١١

مقدمة: ١١

١- معني الإثبات ١٢

٢- أهمية الإثبات ١٤

٣- ذاتية الإثبات الإداري ١٥

٤- الإثبات الإداري وأدب الخصومة الإدارية ١٧

المبحث الأول: الأصول العامة في الإثبات ٢١

المطلب الأول: أركان الإثبات ٢١

وللإثبات أركان ثلاثة: ٢١

الركن الأول: محل الإثبات ٢١

١- معني محل الإثبات ٢١

٢- محل الإثبات هو مصدر الحق وليس الحق ذاته ٢٢

٣- محل الإثبات هو الواقع وليس القانون ٢٣

٤- تفسير القانون يختص به القاضي لا الخصم ٢٤

الركن الثاني: نص في القانون يجعل لهذه الواقعة أثرا قانونيا "أن تكون منتجة" ٢٦

الركن الثالث: أن يكون إثباتها جائز قانونا وبالدليل الذي أباحه القانون ٢٩

الفرق بين جواز قبول الواقعة وجواز قبول الدليل ٢٩

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: عبء الإثبات أمام القاضي العادي ٣٠

١- أهمية تحديد عبء الإثبات ٣٥

٢- من المكلف بالإثبات ٣٧

٣- نقل عبء الإثبات ٤١

٤- قواعد الإثبات ليست من النظام العام ٤٣

المطلب الثالث: عبء الإثبات أمام القاضي الإداري ٤٧

١- من يتحمل عبء الإثبات أمام القضاء الإداري ٥٠

٢- مدى تأثر عبء الإثبات بالدور الإيجابي للقاضي الإداري ٥٥

٣- انتقال عبء الإثبات إلى الجهة الإدارية ٥٨

٤- مبادرة الجهة الإدارية لتقديم ما تحت يدها من مستندات ٦٢

٥- ضياع المستندات أو نكول الجهة الإدارية عن تقديمها ٦٣

٦- لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه ٦٥

المبحث الثاني: تنظيم عبء الإثبات أمام القضاء الإداري ٦٦

أولًا: الوقائع الإدارية: ٦٦

ثانيًا: الوقائع غير الإدارية: ٧٠

المطلب الأول: عبء الإثبات في مجال قبول شروط الدعوى ٧٢

المطلب الثاني: عبء الإثبات والفصل في موضوع الدعوى ٧٥

أولًا: عيوب القرار الإداري في مجال قضاء الإلغاء ٧٦

الموضوع	الصفحة

ثانيًا: عبء الإثبات في مجال القضاء الكامل ٨٥
١- مناط مسؤلية الإدارة عن قراراتها هو وجود خطأ من جانبها ٨٦
٢- ضرورة اثبات عناصر الضرر الموجبة للتعويض ٨٩
٣- ترك الخصومة بالنسبة لطلب التعويض ٩٥
٤- عبء إثبات سبب القرار الإداري ٩٦
٥- التعويض عن المسؤلية العقدية ٩٨
الفصل الثاني: العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري ١٠٣
المبحث الأول: امتيازات الإدارة وأثرها في قواعد الإثبات الإداري ١٠٤
المطلب الأول: حيازة الإدارة للأوراق الإدارية ١٠٥
١- الأوراق الإدارية ١٠٦
٢- معني الورقة الإدارية ١٠٦
٣- طبيعة الورقة الإدارية ١٠٧
٤- محرر الورقة الإدارية ١٠٩
٥- شكل الورقة الإدارية ١١٠
٦- استقبال وحفظ الأوراق الإدارية ١١٠
المطلب الثاني: الخصائص المميزة للورقة الإدارية ١١٦
أولًا: الشكل الكتابي ١١٧
ثانيًا: في حوزة الإدارة ١١٧
ثالثًا: القابلية لإثبات تاريخ الورقة ١١٩

الموضوع	الصفحة

رابعًا: أن يكون موضوع الورقة واقعة إدارية ١١٩
المطلب الثالث: سلطة الإدارة في إصدار القرارات التنفيذية ١٢١
المطلب الرابع: قرينة صحة القرار الإداري ١٢٤
تسبيب القرار الإداري ١٢٩
إعلان أسباب وهمية للقرار من الجهة الإدارية ١٢٩
المطلب الخامس: امتياز التنفيذ المباشر ١٣٤
القوة القانونية للقرار الإداري ١٣٨
المطلب السادس: أثر امتيازات الإدارة على مركز الفرد في الدعوى الإدارية ١٣٩
أولًا: الأصل العام أن الفرد هو المدعي في الدعوى الإدارية ١٤٠
ثانيًا: انعدام التوازن العادل بين طرفي الدعوى ١٤٢
المبحث الثاني: تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى أمام القاضي الإداري ١٤٤
وتوجد بعض السمات الأساسية لوسائل الإثبات: ١٤٥
المطلب الأول: دور المشرع في تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية ١٤٦
الفرع الأول: القرينة القانونية ١٤٧
القاعدة العامة: ١٤٧
١- دور القرينة القانونية في الإثبات. ١٤٩
٢- مهمة القرينة القانونية الإعفاء من الإثبات ونقله من محل لآخر. ١٥٠
٣- حجية القرينة القانونية في الإثبات ١٥١
٤- التطبيقات القضائية الأحدث لمحكمة النقض ١٥٢

الموضوع	الصفحة

الفرع الثاني: القرينة القانونية أمام القضاء الإداري ١٥٦

أولًا: القرائن الإدارية المتعلقة بالقانون الإداري ١٦١

١- قرينة القرار الإداري الضمني ١٦١

٢- قرينة نشر القرار الإداري أو إعلانه للعلم به. ١٦٥

ثانيًا: القرائن المدنية المطبقة أمام القضاء الإداري ١٧١

١- قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه. ١٧١

٢- قرائن المسؤلية ١٧٤

المطلب الثاني: دور القرينة في الإثبات ١٧٥

أولًا: قرينة البراءة ١٧٦

ثانيًا: قرينة الانحراف بالسلطة ١٨٣

١- عدم المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة ١٨٥

٢- قرينة الغلو ١٨٨

ثالثًا: قرينة الصحة ١٩٤

رابعًا: قرينة النكول ٢٠١

الفصل الثالث: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية ٢١١

١- تقسيمات طرق الإثبات ٢١١

٢- تقسيمات طرق الإثبات في الدعوى الإدارية ٢١٢

المبحث الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات بالدعوى الإدارية ٢١٤

المطلب الأول: بيان طبيعة الدور الإجرائي للقاضي الإداري ٢١٤

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: تحضير الدعوى الإدارية وعلاقته بالإثبات الإداري ٢١٩

أولًا: وسائل تحضير الدعوى ٢٢٠

ثانيًا: تحقق القاضي الإداري من صحة الأوراق المودعة. ٢٢٤

١- الطعن بالتزوير ٢٢٥

٢- تحقيق الخطوط في الورقة العرفية ٢٤٣

المطلب الثالث: حجية الأوراق المودعة بالدعوى الإدارية ٢٤٦

أولًا: الأوراق الرسمية ومناط رسميتها: ٢٤٦

ثانيًا: حجية الصور الرسمية للأوراق: ٢٥٥

ثالثًا: أصول المستندات: ٢٦٤

رابعًا: حجية الصور الضوئية للمستندات الرسمية: ٢٦٥

خامسًا: حجية الورقة الرسمية المنقولة من أصل ٢٦٦

سادسًا: المحاضر الرسمية: ٢٦٨

١- المحاضر المحرَّرة بمعرفة مَنْ لهم سلطة الضبطية القضائية تظلُّ حجةً بما دُوِّنَ فيها، ما لم يُقضَ بأنها مُزوَّرة ٢٦٨

٢- الطعن في المحررات الرسمية لا يتأتى إلا بولوج طريق الطعن بالتزوير ٢٦٩

سابعًا: المحاضر الإدارية ٢٧٠

ثامنًا: فقد أصول الأوراق ٢٧٤

تاسعًا: يكفي إثبات وقائع النزاع بتقرير هيئة مفوضي الدولة ٢٨٠

المطلب الرابع: حجية الأوراق العرفية في الإثبات الإداري ٢٨٢

الموضوع	الصفحة

المطلب الخامس: الاستعانة بأهل الخبرة ٢٨٨
١- الاعتداد بترك الدعوى أمام الخبير ٣١٠
٢- تقدير أتعاب الخبرة ٣١١
٣- للمحكمة الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه وليست ملزمة بالرد استقلالًا على الطعون الموجهة إليه. ٣١٢
المطلب السادس: المعاينة ٣١٥
المطلب السابع: الاستجواب ٣٢١
شرط الحكم بالاستجواب ٣٢١
رأيي الخاص: ٣٢٣
المطلب الثامن: الإقرار القضائي ٣٢٦
١- معني الإقرار بوجه عام ٣٢٦
٢- الإقرار أمام القضاء الإداري ٣٢٨
٣- الإقرار القضائي أمام الخبير ٣٣٥
المطلب التاسع: اليمين ٣٣٦
الفرع الأول: معني اليمين ٣٣٦
أولًا: معني اليمين في أحكام محكمة النقض ٣٣٨
ثانيًا: اليمين أمام القضاء الجنائي ٣٣٩
الفرع الثاني: اليمين أمام القضاء الإداري ٣٣٩
أولًا: اليمين الحاسمة أمام القضاء الإداري ٣٤٠

الموضوع	الصفحة

لا يجوز تضمين عريضة الدعوى طلب توجيه اليمين الحاسمة فقط ٣٤٢
ثانيًا: اليمين المتممة أمام القضاء الإداري ٣٤٤
رأيي الخاص ٣٤٦
المطلب العاشر: حجية الحكم الجنائي في الإثبات ٣٤٦
أولًا: حجية الحكم الجنائي الغيابي ٣٥١
ثانيًا: من حالات صرورة الحكم الجنائي باتا ٣٥٢
الفرع الأول: الحجية للحكم النهائي ٣٥٣
التصديق على حكم المحكمة العسكرية ٣٥٩
الفرع الثاني: الحجية لمنطوق الحكم ٣٦١
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات ٣٦٣
أولًا: تحضير الدعوى ودوره في الإثبات الإداري ٣٦٣
ثانيًا: حرية القاضي الإداري في الاستعانة بوسائل الإثبات وفي تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة ٣٦٥
ثالثًا: للمحكمة العدول عن إجراءات الإثبات ٣٦٨
رابعًا: لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معًا ٣٧٠
المبحث الثالث: حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية ٣٧٢
المبحث الرابع: القيمة القانونية لتحريات الجهات الرقابية ٣٩١
١- تحريات الشرطة ٣٩١

الموضوع	الصفحة

٢- التحريات الخاصة بالمتقدمين للتعيين في الهيئات القضائية ٣٩٥

٣- تقارير هيئة الرقابة الإدارية ٣٩٦

فهرس الجزء الخامس ٤٠٣

لله الحمد

فـهرس

الجـزء الســادس

فهرس

الجزء السادس

الموضوع	الصفحة

إصدار الحكم في الدعوى الإدارية ١١

مقدمة: ١١

المبحث التمهيدي: التعريف بالحكم وأركانه وضوابط تكييفه وتقسيمه ١٣

١- معني الحكم ١٣

٢- الحكم هو الشكل العام للعمل القضائي ١٦

٣- الضوابط العامة لتكييف الأحكام ١٦

٤- تقسيم الأحكام ١٩

٥- إصدار الأحكام الإدارية ٢٣

الفصل الأول: قفل باب المرافعة والمداولة وإصدار الحكم ٢٧

المبحث الأول: قفل باب المرافعة ٢٨

المطلب الأول: معني قفل باب المرافعة ووقته ٢٨

المطلب الثاني: متى يعد باب المرافعة مقفولًا؟ ٢٩

عدم تقديم طلبات جديدة في المذكرات التكميلية المصرح بها ٣٠

المطلب الثالث: طبيعة وأثر قرار قفل باب المرافعة ٣٤

الفرع الأول: طبيعة قرار المحكمة بقفل باب المرافعة ٣٥

الموضوع	الصفحة

الفرع الثاني: الأثر القانوني لقفل باب المرافعة ٣٩
تقدير القاضي لمسألة قفل باب المرافعة ٤٥
الفرع الثالث: قفل باب المرافعة في الدعاوي الإدارية ٤٦
الفرع الرابع: إعادة فتح باب المرافعة ٤٧
المبحث الثاني: المداولة وإصدار الحكم في الدعوى ٥٧
المطلب الأول: المداولة ٥٧
الفرع الأول: معني المداولة Délibération ٥٧
١- من يشترك في المداولة ٥٩
٢- سرية المداولة ٦١
٣- تحرير مسودة الحكم بالحاسب الآلي لا يؤثر على سرية المداولة.....٦٤
٤- لا تلازم حتمي بين كتابة مسودة الحكم بأية وسيلة وبين إفشاء سر المداولة.....٦٥
٥- لا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ٦٦
٦- مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على مسودة الحكم ٦٩
٧- جواز تصحيح الخطأ المادي بديباجة الحكم بالنسبة للقضاة المشتركين في المداولة وإصدار الحكم ٧٥
٨- لا يسمع الخصم أثناء المداولة إلا بحضور الخصم الآخر ولا تقبل أوراق من خصم دون اطلاع الخصم الآخر. ٧٨
٩- توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد أعضاء المحكمة الذين لم يشتركوا في إصدار الحكم أو المداولة فيه لا يؤدى إلى بطلان الحكم ٨١

الموضوع	الصفحة

الفرع الثاني: جزاء مخالفة قواعد المداولة ٨٣

المطلب الثاني: النطق بالحكم ٨٧

أولاً: قواعد النطق بالحكم ٩٦

ثانيًا: أثر النطق بالحكم ١٠٢

المبحث الثالث: قواعد إصدار الأحكام ١٠٣

المطلب الأول: لا يجوز لقاضي الإلغاء أن يحل نفسه محل مصدر القرار ١٠٣

التطبيق الأول: زواج المصريين من الإسرائيليات ١٠٩

التطبيق الثاني: التعيين في الجهات والهيئات القضائية ١٢٦

المطلب الثاني: دور القاضي في تطبيق القانون ١٢٩

الفرع الأول: دور القاضي حال وجود فراغ تشريعي ١٢٩

الفرع الثاني: تطبيق القاضي للقانون ١٣٢

الفرع الثالث: ليس للمحاكم الامتناع عن تطبيق نص قانوني قائم ١٣٣

المطلب الثالث: لا يجوز تسليط قضاء على آخر ١٣٥

الفرع الأول: القاضي لا يسلط على قضائه ١٣٧

الفرع الثاني: لا يحكم للمدعي بأكثر من طلباته ١٤٠

للمحكمة الإدارية العليا اتجاهان في هذا الصدد: ١٤٠

الاتجاه الأول: ١٤٠

الاتجاه الثاني: ١٤٢

الموضوع	الصفحة

الفرع الثالث: محو العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام ١٤٣

الفصل الثاني: كتابة الحكم ١٥٩

المبحث الأول: لغة الحكم القضائي ١٦٠

المطلب الأول: بناءً الحكم القضائي ١٦٠

المطلب الثاني: حسن اختيار اللفظ ودقة الأداء ١٦٢

المطلب الثالث: الوقار في لغة الأحكام ١٦٢

المبحث الثاني: مسودة الحكم ١٦٤

المطلب الأول: إيداع مسودة الحكم ١٦٧

المطلب الثاني: بيانات مسودة الحكم ١٧٣

المطلب الثالث: وجوب توقيع مسودة الحكم ١٧٤

المطلب الرابع: عدم توقيع المسودة هو بطلان متعلق بالنظام العام ١٧٧

المطلب الخامس: الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت ويلزم إقامة الدليل على مخالفتها ١٧٨

المطلب السادس: تحرير مسودة الحكم بالكمبيوتر ١٧٩

الاتجاه الأول: والأقدم لدائرة توحيد المباديء ١٧٩

العبرة تكمن في المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق بها ١٨٣

الاتجاه الثاني: والأحدث لدائرة توحيد المبادئ ١٨٥

الموضوع	الصفحة

المطلب السابع: فقد مسودة الحكم ١٩٣

المبحث الثالث: نسخة الحكم الأصلية ٢٠٤

١- بيانات نسخة الحكم الأصلية ٢٠٦

٢- الإخلال بالترتيب الوارد بالمادة لا يرتب البطلان ٢٠٧

٣- صدور الحكم باسم الشعب ٢٠٧

٤- المحكمة التي أصدرت الحكم ٢١٠

٥- مكان إصدار الحكم ٢١١

٦- رقم الدعوى الصادر فيها الحكم ٢١٢

٧- بيان صدور الحكم بعد المداولة ٢١٢

٨- بيان أسماء الهيئة التي أصدرت الحكم ٢١٥

٩- الخطأ في بيان أسماء مصدري الحكم لا يرتب البطلان ٢١٨

١٠- أسماء الخصوم ٢٢٦

١١- عرض مجمل لوقائع الدعوى ٢٣٠

١٢- بيان الدفوع وأوجه الدفاع ٢٣٨

التفرقة بين الدفوع وأوجه الدفاع. ٢٤٠

بطلان الحكم لقصور الأسباب الواقعية ٢٤٣

١٣- بيان منطوق الحكم ٢٤٤

١٤- توقيع رئيس الجلسة ٢٤٥

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: تسبيب الأحكام الإدارية ٢٥١

المبحث الأول: المقصود بالتسبيب وضمانة تسبيب الأحكام ٢٥٣

المطلب الأول: معني التسبيب ٢٥٣

١- المعني اللغوي للتسبيب ٢٥٤

٢- المعني الفقهي للتسبيب ٢٥٥

تسبيب الأحكام كضمانة ٢٥٦

٣- المعني القضائي لتسبيب الأحكام ٢٥٧

المطلب الثاني: أهمية تسبيب الأحكام ٢٦٠

المطلب الثالث: تسبيب الأحكام في قضاء محكمة النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا ٢٦٣

الفرع الأول: تسبيب الأحكام في قضاء محكمة النقض ٢٦٣

١- المعني القضائي لتسبيب الحكم ٢٦٣

٢- إيراد الأسباب لا يقصد به استكمال شكل معين ٢٧٢

٣- هدف الوظيفة القضائية لا يتحقق إلا بفهم صحيح الواقعة ودراسة أدلتها بعمق .. ٢٧٨

٤- لا يتردي القاضي في مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف على عناصر الدعوى الواقعية والقانونية اللازمة لحسم النزاع فيها ٢٧٩

٥- الغاية من تسبيب الأحكام ٢٨٣

الموضوع	الصفحة

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام في قضاء المحكمة الإدارية العليا ٢٨٥

١- وجوب تسبيب الحكم ٢٨٨

٢- المقصود بتسبيب الأحكام ٢٨٩

٣- تسبيب الأحكام من الأصول الثوابت للمحاكمات ٢٩٣

المبحث الثاني: ضوابط تسبيب الأحكام ٢٩٨

١- سرد وقائع الدعوى: ٢٩٨

٢- استخلاص الصحيح منها وتقديره: ٢٩٨

٣- تكييف الوقائع الصحيحة وإرساء القاعدة القانونية مع أثارها عليها: ٢٩٩

٤- اتساق منطوق الحكم مع أسبابه: ٢٩٩

المطلب الأول: سرد وقائع الدعوى ٣٠٠

أولاً: المقصود بسرد وقائع الدعوى ٣٠٠

١- التسبيب ونطاق سلطة القاضي ٣٠٦

٢- تسبيب أحكام الإثبات ٣٠٨

- لا يلزم تسبيب الأحكام غير القطعية المتعلقة بإجراءات الإثبات. ٣١٠

- القضاء المزدوج ٣١٠

- الحكم الصادر برفض طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات. ٣١٢

- الحكم الصادر بعدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات ٣١٤

٣- تسبيب القرارات الصادرة من مجالس التأديب ٣١٦

الموضوع	الصفحة

ثانيًا: سرد وقائع الدعوى دون خطأ أو تحريف ٣١٧

ثالثًا: لا إلزام على المحكمة بتعقب كافة حجج الخصوم والرد عليها ٣١٨

رابعًا: الأصل أن ترد الأسباب في صلب الحكم القضائي ٣٢٢

١- لا تجوز الإحالة للأسباب الواردة بتقرير هيئة المفوضين كأسباب للحكم ٣٢٣

٢- جواز الإحالة إلى أسباب الحكم الطعين ٣٢٩

٣- شروط الإحالة للأسباب الواردة بحكم آخر ٣٣٢

الشرط الأول: التصريح بالإحالة ٣٣٢

الشرط الثاني: إيداع الحكم المحال إليه ملف الدعوى في تاريخ سابق على الإحالة ٣٣٤

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المحال إليه قائما وصحيحا وأسبابه كافية ٣٣٤

الشرط الرابع: وحدة الخصوم في الدعويين ٣٣٧

المطلب الثاني: استخلاص الصحيح من وقائع الدعوى ٣٣٨

١- بيان المحكمة الوقائع الصحيحة لموضوع الدعوى ٣٣٩

٢- حرية المحكمة في تقرير ما تأخذ به من مستندات ٣٤٠

٣- لا يقضي القاضي بعلمه الشخصي ٣٤١

٤- عدم جواز القضاء في المسائل الفنية بعلم المحكمة ووجوب الرجوع إلى أهل الخبرة. ٣٤٥

٥- لا يقام الحكم على واقعة لا سند لها في الأوراق ٣٤٥

٦- جواز الإحالة على تقرير خبير الدعوى ٣٤٧

الموضوع	الصفحة

الخبير لا يفصل في مسألة قانونية ٣٤٨
المناط في اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلًا في الدعوى ٣٥٠
٧- للمحكمة أن تعتمد على شهادة دون أخرى ٣٥١
التعويل على الشهادة ولو عُدِل عنها ٣٥٣
لا يشترط في الشهادة ورودها على كامل الحقيقة بتفاصيلها ٣٥٤
التناقض بين أقوال الشهود ٣٥٥
لا إلزام على المحكمة بتعقب حجج الخصوم ٣٥٩
٨- عدم الرد على الدفاع غير المنتج في الدعوى ٣٦٠
ضابط التفرقة بين الدفاع أو الدليل الجوهري وغير الجوهري ٣٦٢
٩- يجب تضمين الحكم مبرر إطراح المستندات ٣٦٣
١٠- التسبيب الضمني ٣٦٦
١١- القضاء الضمني والأسباب الضمنية ٣٧٠
١٢- النظر لأسباب الحكم المبني عليها كوحدة واحدة. ٣٧١
المطلب الثالث: التكييف القانوني للوقائع الصحيحة ٣٧٢
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتكييف القانوني ٣٧٣
التكييف القانوني la qualification juridique ٣٧٣
تعريفنا للتكييف القانوني ٣٧٤
١- طبيعة عملية التكييف القانوني ٣٧٥

الموضوع	الصفحة

٢- التكييف والتسبيب ٣٧٥
الفرع الثاني: مفهوم التكييف القانوني في قضاء محكمة النقض ٣٧٦
الفرع الثالث: مفهوم التكييف القانوني في قضاء المحكمة الإدارية العليا ٣٧٨
الفرع الرابع: القواعد الأساسية للتكييف القانوني ٣٨٢
أولاً: التكييف وفق الوصف القانوني للدعوى دون اعتداد بتكييف الخصوم. ٣٨٢
ثانيًا: تكييف الدعوى في حدود طلبات ودفوع الخصوم ٣٨٩
ثالثًا: التكييف الغير قانوني ٤٠١
رابعًا: متي يصبح تكييف الخصوم ملزما للقاضي ٤٠٥
خامسًا: تطبيق المحكمة للقواعد القانونية من تلقاء نفسها دون حاجة لتمسك الخصم بها ٤٠٦
١- لا يلزم لسلامة الحكم أن تذكر المحكمة فيه القواعد القانونية التي ينتهي إليها إذ العبرة في صحته هي بصدوره موافقًا للقانون. ٤٠٨
٢- الخطأ في ذكر رقم المادة القانونية المنطبقة ٤٠٩
المطلب الرابع: اتساق منطوق الحكم مع أسبابه ٤٠٩
١- ضرورة الارتباط بين أسباب الحكم ومنطوقه ٤١١
٢- التناقض بين الأسباب والمنطوق ٤١٢
٣- التعارض بين الحكم والثابت بمحضر الجلسة ٤١٤
المبحث الثالث: عيوب التسبيب ٤١٧
المجموعة الأولى: ٤١٧

الموضوع	الصفحة

المجموعة الثانية: ٤١٧
المجموعة الثالثة: ٤١٧
المجموعة الرابعة: ٤١٨
المجموعة الخامسة: ٤١٨
المطلب الأول: قصور التسبيب ٤٢٢
أولاً: عيوب التسبيب المبطلة للحكم ٤٢٣
أ – قصور التسبيب يقتصرعلي الأسباب الواقعية للحكم ٤٢٣
قصور التسبيب في أحكام المحكمة الإدارية العليا ٤٢٤
١- بطلان الحكم لقصور الأسباب وتغيير وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ٤٢٧
٢- تجهيل الأساس القانوني للحكم ٤٢٩
٣- تجهيل الأسانيد الواقعية والقانونية ٤٣٠
٤- انعدام الأسباب لبعض ما قضي به الحكم ٤٣١
٥- ألا تنصب الأسباب على مقطع النزاع ٤٣٢
٦- إغفال بحث دفاع جوهري ٤٣٣
٧- عدم بيان مصدر الواقعة ودليل ثبوتها ٤٣٥
٨- رقابة محكمة النقض على تحصيل محكمة الموضوع لفهم واقع الدعوى ٤٣٦
ب– حالات عدم تحديد الأسباب ٤٣٧
١- غموض الأسباب ٤٣٧

الموضوع	الصفحة

٢- الرد بأسباب مجملة تدل على عدم البحث ٤٣٩
٣- ذكر النص القانوني دون تحديد الوقائع ٤٤١
ج- انعدام الأسباب ٤٤٢
صور انعدام الأسباب ٤٤٣
١- تناقض وتهاتر الأسباب وعدم كفايتها لحمل الحكم عليها ٤٤٣
معني تناقض الأسباب ٤٤٣
شروط اعتبار التناقض مؤديا لانعدام التسبيب ٤٤٤
٢- الأسباب الافتراضية أو الظنية ٤٤٧
الأسباب الظنية ٤٤٧
الأسباب الافتراضية ٤٤٩
٣- الخطأ في الإسناد ٤٥٠
د- الفساد في الاستدلال أو عدم منطقية الأسباب ٤٥١
ثانيًا: عيوب التسبيب غير المبطلة للحكم ٤٥٤
١- تزيد التسبيب ٤٥٤
٢- التقريرات القانونية الخاطئة ٤٥٧
٣- ذكر مادة قانونية غير منطبقة ٤٥٧
٤- جواز الإحالة إلى أسباب الحكم الطعين ٤٥٨

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: إغفال الفصل في بعض الطلبات ٤٥٩

الفرع الأول: شروط توافر حالة الإغفال ٤٦٠

أولاً: تطبيق محكمة القضاء الإداري للمادة ١٩٣ مرافعات ٤٦٨

ثانيًا: تطبيق المحكمة الإدارية العليا للمادة ١٩٣ مرافعات ٤٧٢

الفرع الثاني: أثر إغفال الفصل في بعض الطلبات ٤٧٩

الفرع الثالث: مدى جواز تصدي محكمة الطعن للطلبات المغفلة ٤٨١

الاتجاه الأول: يظل الطلب الذي تم إغفاله مطروحا على محكمة أول درجة ولمحكمة الطعن إحالة الدعوى إليها لنظر الطلب. ٤٨٢

الاتجاه الثاني: عدم اختصاص محكمة الطعن نوعيًا بنظر الطلب وتقضي بذلك دون الإحالة لمحكمة أول درجة. ٤٨٥

الاتجاه الثالث: لمحكمة الطعن القضاء في الطلب ٤٨٨

لا يقدم طلب الإغفال للمحكمة إن غيرت الطلبات المرفوعة بها الدعوى وفصلت في طلبات أخرى. ٤٨٨

المطلب الثالث: ضياع الحكم أو فقد نسخته الأصلية ٤٩٢

المطلب الرابع: التنازل عن الحكم ٤٩٥

١- النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وهو حكم متعلق بالنظام العام ٤٩٥

٢- ينتج التنازل عن الحكم أثره أيًا كان ميقات التنازل إعمالا لعموم النص وإطلاقه ٤٩٥

الموضوع	الصفحة

٣- ليس للمتنازل معاودة المطالبة بالحق المتنازل عنه ٤٩٦
٤- لا يقبل التنازل عن الحكم الذي يتعلق موضوعه بالنظام العام ٥٠٢
٥- التنازل عن الحكم لا يمتد للغير ممن لم يتنازل ٥٠٤
٦- التنازل عن الخصومة والحكم الصادر فيها أمر اختياري للمدعي ٥٠٤
المبحث الرابع: تصحيح الأحكام وتفسيرها ٥٠٦
المطلب الأول: تصحيح الأحكام ٥٠٦
المطلب الثاني: تفسير الأحكام ٥١٥
١- التفسير قاصر على المنطوق فقط: ٥١٨
٢- متى يتم اللجوء للتفسير: ٥٢٢
٣- التفسير ليس ذريعة لتعديل ما قضي به الحكم ٥٢٥
٤- الحكم التفسيري ٥٢٧
فهرس الجزء السادس ٥٣١

لله الحمد

فهرس

الجزء السابع

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول: آثار الأحكام الصادرة من مجلس الدولة ١١

المبحث الأول: حجية الأمر المقضي ومجالها في القانونين الخاص والإداري وشروط التمسك بها ١٣

المطلب الأول: حجية الأمر المقضي ١٣

١- حجية الأحكام من أهم مظاهر قوتها ١٥

٢- قرينتا الحجية ١٦

القرينة الأولى: قرينة الحقيقة ١٦

القرينة الثانية: قرينة الصحة ١٧

٣- اعتبارات الحجية ١٨

المطلب الثاني: الحجية في مجال القانونين الخاص والإداري ٢٠

الفرع الأول: شروط التمسك بحجية الأحكام ٢١

قسم يتعلق بالحكم: حيث يشترط لاعتبار الحكم حائزًا حجية الأمر المقضي أن تتوافر فيه الشروط الآتية: ٢٢

والقسم الثاني: يتعلق بالحق المدعى به فيشترط فيه الآتي: ٢٣

أولاً: أن يكون هناك اتحاد في الخصوم: ٢٣

ثانيًا: أن يكون هناك اتحاد في المحل: ٢٣

الموضوع	الصفحة

ثالثًا: أن يكون هناك اتحاد في السبب: ٢٣

الفرع الثاني: الحجية للأحكام القطعية ٣١

المبحث الثاني: أثر ثبوت الحجية لأحكام مجلس الدولة ٣٤

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر من القضاء المدني أمام محاكم مجلس الدولة ٣٧

المطلب الثاني: حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في المجال التأديبي ٤٤

العلة التشريعية من تقرير حُجية الحكم الجنائي ٤٥

الفرع الأول: اختصاص القضاء الجنائي بنفي أو إثبات المسؤولية عن الأفعال المكونة لجرائم جنائية ٥٣

الفرع الثاني: الحجية للحكم النهائي ٥٧

الفرع الثالث: الحجية لمنطوق الحكم ٦٠

الفرع الرابع: شروط التمسك بحجية الحكم الجنائي ٦٥

المطلب الثالث: تقيد المحكمة الإدارية العليا بحكم حائز للحجية وغير مطعون فيه لدي نظر الطعن في حكم آخر ٦٨

المبحث الثالث: الأثر المتعدي والأثر النسبي لأحكام مجلس الدولة ٧١

وفي مجال القضاء الإداري: ٧٢

المطلب الأول: نطاق تعدي الأحكام إلى الغير ٧٧

المطلب الثاني: آثارالأحكام الصادرة بالإلغاء ٨١

١- الإلغاء الكلي والإلغاء الجزئي ٨١

الموضوع	الصفحة

٢- خطأ تسمية الإلغاء النسبي ٨٤
٣- الإلغاء المجرد والإلغاء غير المجرد ٨٧
٤- الأثر الهادم والأثر البنَّاء للأحكام الإدارية ٩١
أولاً: الأثر الهادم لأحكام الإلغاء ٩١
أ- الأثر البسيط والأثر الكامل ٩٢
ب- أثر حكم الإلغاء في القرارات التبعية ٩٢
- أثر حكم الإلغاء لا يمتد إلى التأثير في صحة التصرفات القانونية اللاحقة الصادرة كنتيجة للقرار المطعون فيه. ٩٤
ثانيًا: الأثر البناء لأحكام الإلغاء ١٠٠
المبحث الثالث: مناط بطلان الإجراءات ١٠٣
١- نظرية لا بطلان إلا بنص ١٠٣
٢- البطلان لعدم تحقق الغاية من الشكل ١٠٥
المقصود بالغاية في نظام البطلان ١٠٥
الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام الإدارية وعقبات وإشكالات التنفيذ ١٠٩
المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الإدارية ١١٠
أولاً: الالتزام بتنفيذ الأحكام ١١٠
١- الحكم القابل للتنفيذ ١١٠
٢- التراخي في تنفيذ حكم يشكل مخالفة تأديبية ١١٥

الموضوع	الصفحة

٣- المدة الخاصة بسقوط الأحكام في مجال التنفيذ..... ١١٥
٤- تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة..... ١١٧س
٥- عقبات تنفيذ الأحكام..... ١١٨
٦- رأي الجمعية العمومية للفتوي والتشريع ١٢٠
٧- إشكالية إدراك القاضي استحالة تنفيذ الحكم..... ١٢٥
ثانيًا: مسؤلية الإدارة عن عدم تنفيذها أحكام القضاء الإداري ١٢٩
١- الطعن القضائي في امتناع الإدارة عن التنفيذ ١٣٠
٢- المسؤلية المدنية عن عدم تنفيذ الحكم..... ١٣٢
٣- المسؤلية الجنائية..... ١٣٣
٤- المسؤلية التأديبية عن عدم تنفيذ الحكم ١٣٦
المبحث الثاني: منازعات التنفيذ وأنواعها والحكم فيها ١٣٧
المطلب الأول: المقصود بمنازعات التنفيذ وأنواعها ١٣٧
١- المقصود بمنازعات التنفيذ..... ١٣٧
٢- المنازعة الموضوعية في التنفيذ ١٣٨
٣- المنازعة الوقتية في التنفيذ ١٣٩
المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ..... ١٤١
طبيعة الإشكال..... ١٤١
١- الاستعجال ١٤٢

الموضوع	الصفحة

٢- رجحان وجود الحق ١٤٢
٣- إشكالات التنفيذ في أحكام مجلس الدولة ١٤٣
المطلب الثالث: القاضي الإداري والفصل في منازعات التنفيذ في قانون مجلس الدولة..... ١٥١
المطلب الرابع: مناط تقديم الإشكال وشروط قبوله..... ١٦٨
رفع الإشكال قبل أن يتم التنفيذ..... ١٦٨
المطلب الخامس: طبيعة الإشكال في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا .. ١٨٠
الإشكالات تأخذ حكم الطعون المقامة أمام المحكمة..... ١٨٠
المبحث الثالث: المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ ١٨٢
١- عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بنظر منازعات تنفيذ الاحكام..... ١٨٢
٢- قاضي الموضوع هو قاضي التنفيذ..... ١٨٤
٣- استقرار المحكمة الدستورية على أن محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر الإشكال في الحكم الصادر عنها ١٩٢
المطلب الأول: أثر الحكم بعدم الاختصاص بنظر منازعة التنفيذ ١٩٣
المطلب الثاني: إقامة الإشكال أمام محكمة غير مختصة ١٩٩
المطلب الثالث: إشكالات التنفيذ ودائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا.... ٢٠٢
المبحث الرابع: الإشكال المقابل أو العكسي..... ٢٠٤

الموضوع	الصفحة

المبحث الخامس: مدى إمكانية التعويض عن إقامة الإشكال الكيدي ٢٢٨

الفصل الثالث: الطعن في الأحكام الإدارية ٢٣٣

تمهيد: ٢٣٣

المبحث الأول: الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ٢٣٨

المطلب الأول: التقرير بالطعن ٢٤٠

الفرع الأول: الدورة الإجرائية لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ٢٤٠

الطعن في أحكام دائرة فحص الطعون ٢٤٣

الفرع الثاني: ميعاد الطعن ٢٤٣

الفرع الثالث: من له حق الطعن ٢٤٨

للطاعن إقامة أكثر من طعن على نفس الحكم ٢٥٠

الفرع الرابع: طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة ٢٥٢

الفرع الخامس: مقومات تقرير الطعن ٢٥٥

أولاً: وجوب توقيع محام على تقرير الطعن ٢٥٥

عدم توقيع الصحيفة من محام وتصحيح الإجراء الباطل ٢٥٩

ثانيًا: لا تشترط درجة وظيفية لعضو هيئة قضايا الدولة الموقع لتقرير الطعن ٢٥٩

الفرع السادس: بيانات تقرير الطعن ٢٦٠

١- يجب كون تقرير الطعن مقروءا متضمنا البيانات المحددة قانونا ٢٦١

٢- عدم الطعن على أكثر من حكم بتقرير واحد ٢٦٣

الموضوع	الصفحة

الفرع السابع: إعلان تقرير الطعن..... ٢٦٩
الفرع الثامن: مدى جواز الاستئناف الفرعي أمام المحكمة الإدارية العليا ٢٧٠
الاتجاه الأول: عدم قبول الاستئناف الفرعي أمام المحكمة الإدارية العليا..... ٢٧٠
الاتجاه الثاني: يجوز إقامة الاستئناف الفرعي أمام المحكمة الإدارية العليا ٢٧٢
الفرع التاسع: مدى جواز الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا..... ٢٧٤
المطلب الثاني: الخصوم في الطعن..... ٢٧٥
الفرع الأول: مبدأ نسبية أثر الطعن ٢٧٥
الفرع الثاني: التدخل في خصومة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ٢٨١
الفرع الثالث: طعن الخارج عن الخصومة..... ٢٨٤
١- اتصال طعن الخارج عن الخصومة بالحقوق الدستورية ٢٩٩
٢- الخصم المستتر إجرائيا..... ٣٠٢
٣- طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا كان يتعين اختصامه أمام محكمة أول درجة ٣٠٣
الفرع الرابع: الرقابة القضائية بين محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا..... ٣٠٥
أولاً: طبيعة رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام..... ٣٠٥
ثانيًا: الفرق بين رقابة النقض المدنية ورقابة المحكمة الإدارية العليا: ٣١٠
ثالثًا: الفرق بين رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري ورقابتها على أحكام المحاكم التأديبية..... ٣١١

الموضوع	الصفحة

المطلب الثالث: حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا ٣١٣
الفرع الأول: شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة ٣١٣
الفرع الثاني: الطعن في الشق الموضوعي يثير المنازعة برمتها ٣١٧
الفرع الثالث: الطعن في الأحكام الصادرة في الشق العاجل..... ٣١٨
الفرع الرابع: الطعن من هيئة مفوضي الدولة على أحد شقي الحكم ٣٢٠
الفرع الخامس: الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية..... ٣٢٢
المطلب الرابع: أحوال تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الطعن ٣٢٣
الفرع الأول: غاية المشرع من التصدي..... ٣٢٥
الفرع الثاني: التصدي حال إلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص..... ٣٢٦
الفرع الثالث: مدى جواز التصدي حال إلغاء الحكم بعدم قبول الدعوى..... ٣٢٩
الفرع الرابع: مدى جواز التصدي حال الحكم ببطلان حكم محكمة أول درجة . ٣٣٣
الفرع الخامس: التصدي حال نقض الحكم للمرة الثانية..... ٣٣٦
المبحث الثاني: دعوى البطلان الأصلية..... ٣٣٨
المطلب الأول: الدائرة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية ٣٤٢
المطلب الثاني: طعن الخارج عن الخصومة بدعوي البطلان الأصلية ٣٤٦
المطلب الثالث: مناط وحالات رفع دعوى البطلان الأصلية وميعادها ٣٤٩
١- ميعاد رفع دعوى البطلان الأصلية..... ٣٤٩

الموضوع	الصفحة

٢- مناط رفع دعوى البطلان الأصلية ٣٥٠
٣- حالات قبول دعوى البطلان الأصلية..... ٣٥٧
الأولى: عيوب إجرائية:..... ٣٥٨
الطائفة الثانية: عيوب موضوعية ومنها:..... ٣٥٩
المطلب الرابع: دعوى البطلان الأصلية والتماس إعادة النظر ٣٦٣
تكييف التماس إعادة النظر بأنه دعوى بطلان أصلية هو قضاء بما لم يطلبه الخصوم..... ٣٦٩
المطلب الخامس: أثر صدور الحكم بالبطلان..... ٣٧٢
الفرع الأول: مدى جواز الإذن للطاعن في دعوى البطلان الأصلية بإقامة دعوى دستورية ٣٧٥
صدور حكم عن المحكمة الدستورية العليا بعد صدور الحكم المطعون فيه في مسألة تتعلق بموضوع المنازعة محل دعوى البطلان:..... ٣٧٦
الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر في دعوى البطلان..... ٣٧٩
المبحث الثالث: التماس إعادة النظر..... ٣٨٨
تعريف التماس إعادة النظر ٣٨٨
المطلب الأول: أحكام ومبادئ عامة ٣٩١
مدى جواز الطعن في قرارات مجالس التأديب بالتماس إعادة النظر ٣٩٢
التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية..... ٣٩٤

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: حالات التماس إعادة النظر..... ٣٩٦
المطلب الثالث: الخصومة في التماس إعادة النظر..... ٤٠٨
المطلب الرابع: الجمع بين التماس إعادة النظر والطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ٤١٣
المطلب الخامس: مدى جواز الطعن بالتماس إعادة النظر رغم إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ٤١٤
المطلب السادس: مدى جواز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع ٤١٧
الطعن في الحكم الصادر في الالتماس. ٤١٩
تغريم الملتمس..... ٤٢٠
المطلب السابع: الأوامر على عرائض ٤٢٠
المبحث الرابع: مصروفات الدعوى ٤٢٩
أولاً: أساس وطبيعة الحكم بالمصروفات وعدم اختلاف مدلول الرسوم القضائية عن مدلول المصروفات القضائية ٤٢٩
١- أساس الحكم بالمصروفات..... ٤٣٠
٢- طبيعة الرسوم القضائية وأداة فرضها ٤٣٣
٣- الرسوم المطبقة أمام محاكم مجلس الدولة..... ٤٣٥
٤- مدى مشروعية فرض مقابل مالي نظير خدمة الميكروفيلم..... ٤٣٩
٥- كيفية تقدير الرسوم في الدعوى..... ٤٥٣

الموضوع	الصفحة

٦- تقدير الرسوم يتحدد بالطلبات..... ٤٥٤
٧- تحمل المتنازل عن الحكم المستأنف جميع المصاريف الناشئة عن الخصومة..... ٤٧٢
ثانيًا: الإعفاء من الرسوم ٤٧٤
١- مدلول الرسوم المعفاة ٤٧٤
٢- الإعفاء من رسوم الدعوى المتعلقة بالمنازعة في القيد بالجداول الانتخابية..... ٤٧٥
٣- لا صلة بين إيداع الرسوم وانعقاد الخصومة..... ٤٧٦
٤- من يتحمل المصروفات ٤٧٦
٥- التظلم من أمر تقدير المصروفات ٤٧٩
فهرس الجزء السابع ٤٨٣

لله الحمد

فهرس

الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة

مبحث تمهيدي: تقسيم الدعاوي الإدارية ١١

تمهيد: ١١

المراكز القانونية Les Situtation Juridiques ١١

الأعمال القانونية Les actes Juridiques ١٢

المطلب الأول: التقسيم التقليدي للدعاوي الإدارية ١٣

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ١٤

الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل ١٥

المطلب الثاني: التقسيم الحديث للدعاوي الإدارية ١٦

الفصل الأول: تعريف وخصائص دعوى الإلغاء والفرق بينها وبين بعض الدعاوي الإدارية ٢١

القسم الأول: قضاء الإلغاء ٢٥

المبحث الأول: تعريف دعوى الإلغاء ٢٥

تعريف دعوى الإلغاء ٢٥

المبحث الثاني: خصائص دعوى الإلغاء ٢٧

المطلب الأول: دعوى الإلغاء من خلق مجلس الدولة الفرنسي ٢٧

المطلب الثاني: دعوى الإلغاء دعوى قضائية ٢٨

الموضوع	الصفحة

المطلب الثالث: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية ٢٩

المطلب الرابع: دعوى الإلغاء دعوى تنتمي للقضاء العيني ٣١

المطلب الخامس: دعوى الإلغاء أحاطها المشرع الفرنسي برعاية خاصة..... ٣٨

المبحث الثالث: الفرق بين دعوى الإلغاء وبعض الدعاوي الإدارية ٣٩

المطلب الأول: دعوى الإلغاء ودعوى التسوية ٣٩

المطلب الثاني: دعوى الإلغاء ودعوى السقوط ٤٠

المطلب الثالث: ولاية الإلغاء وولاية القضاء الكامل ٤٢

الفصل الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء ٤٧

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالقرار موضوع الطعن ٤٨

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقضائي للقرار الإداري وتطوره ٤٨

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقرار الإداري ٥٣

تعريف الفقه الفرنسي للقرار الإداري ٥٥

تعريف الفقيه هوريو: ٥٦

تعريف Liet Veaux: ٥٧

تعريف أيسمان للقرار الإداري: ٥٧

تعريف Waline للقرار الإداري: ٥٨

تعريف الفقيه فيدل: ٥٨

الفرع الثاني: تطور تعريف القرار الإداري التقليدي في قضاء محكمة القضاء الإداري .. ٥٩

الموضوع	الصفحة

أولًا: تطور تعريف القرار الإداري التقليدي في قضاء المحكمة الإدارية العُليا ٦١

ثانيًا: رأيي الخاص في التعريف القضائي للقرار الإداري: ٦٣

المطلب الثاني: القرار الإداري محل الطعن ٦٤

الفرع الأول: ضرورة إظهار وتعبير الإدارة عن إرادتها. ٦٤

١- لا إلزام على الإدارة بإظهار إرادتها في شكل معين ٦٨

٢- توسعة القضاء الإداري لمفهوم القرار الإداري ٦٩

٣- القرار الإداري السلبي ٧٢

٤- القرار الإداري الضمني ٨٦

٥- القرار الإداري المتحول ٩١

٦- القرار الإداري المضاد ٩٦

٧- القرار الإداري المتجدد ٩٩

٨- القرار الإداري الإليكتروني ١٠١

الفرع الثاني: صدور التعبير عن جهة إدارية ١٠٣

المعيار الشكلي لتحديد جهة إصدار القرار الإداري ١٠٧

أولًا: المعيار الموضوعي لتحديد جهة إصدار القرار الإداري ١١٠

ثانيًا: الطبيعة القانونية لجهة إصدار القرار الإداري في مصر ١١٧

ثالثًا: تمييز القرار الإداري عن الأعمال الصادرة من السُلطة التشريعية ١٢١

أولًا: المعيار الشكلي. ١٢١

الموضوع	الصفحة

ثانيًا: المعيار الموضوعي ١٢١
رابعًا: تمييز القرار الإداري عن الأعمال القضائية ١٢٦
أولًا: المعيار الشكلي ١٢٦
ثانيًا: المعيار الموضوعي ١٢٧
أ- موقف القضاء في فرنسا: ١٢٨
ب- موقف القضاء في مصر: ١٢٩
١- المعيار الموضوعي: ١٢٩
٢- المعيار المختلط: ١٣٠
خامسًا: الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن جهة أجنبية ١٣١
الفرع الثالث: أن تقصد الإدارة إحداث أثر قانوني ١٣٥
أولًا: فكرة المساس بالمصالح في إطار المفهوم الجديد للقرار الإداري ١٣٦
ثانيًا: ارتباط مفهوم القرار القابل للطعن بدرجة التأثير الناتجة عنه ١٤٣
ثالثًا: الأثر القانوني للقرار ومحل القرار ١٤٦
رابعًا: القوة القانونية للقرار الإداري ١٤٨
الفرع الرابع: اتصاف القرار الإداري بالنهائية ١٤٩
الفرع الخامس: صور لما يعد من القرارات الإدارية ١٦٠
١- القرارات الماسة بالحقوق والحريات ١٦٠
٢- القرارات المرتبطة بالعقود الإدارية ١٦٣

الموضوع	الصفحة

٣- قرارات التصرف في أملاك الدولة وتخصيص الأراضي والعقارات..... ١٦٥
٤- القرارات الصادرة عن بطريركية الأقباط الأرثوذكس ١٦٨
٥- القرارات الصادرة عن المجمع العام للكنيسة الإنجيلية ١٦٩
٦- قرار تقسيم المأذونيات ١٧٠
٧- المنازعة في بيانات الحيازة الزراعية ١٧٤
٨- القرارات الخاصة بالموظفين العموميين ١٧٥
٩- المنشورات والتعليمات الإدارية المتجاوزة للتفسير الصحيح للقانون ١٧٥
١٠- قرارات مجالس الأقسام بالجامعات ١٧٦
١١- القرارات الصادرة عن النقابات المهنية ١٧٧
الفرع السادس: صور لما لا يعد من القرارات الإدارية ١٧٩
الإجراءات الصادرة تنفيذا لعقد إداري ١٧٩
١- القرارات الخاصة بالموظفين ١٨٠
٢- القرارات الصادرة بتنفيذ الأحكام القضائية ١٨١
٣- أعمال النيابة العامة ١٨٢
قرار ترحيل الأجنبي عن البلاد ١٨٣
٤- شركات قطاع الأعمال ١٨٤
٥- قرارات اتحاد الملاك ١٨٥
٦- تصريحات رئيس الحزب ١٨٥

الموضوع	الصفحة

٧- تصريحات الوزير في الصحف ١٨٨

المبحث الثاني: المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء ١٩١

المطلب الأول: المصلحة في دعوى الإلغاء ١٩١

الفرع الأول: المصلحة الشخصية ١٩٨

الفرع الثاني: المصلحة المحتملة ٢٠٢

الفرع الثالث: استمرار شرط المصلحة حتى صدور حكم نهائي ٢٠٦

مقتضيات المصلحة توجب أن يكون لكل مدعى دعوى قائمه بذاتها ٢٠٨

أولًا: العلاقة بين الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء ٢٠٩

١- اندماج شرط الصفة في شرط المصلحة ٢٠٩

٢- الصفة مسألة شخصية تتضح قبل الدخول في الدعوى ٢١٢

ثانيًا: اتساع معني المصلحة في دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة ٢١٥

فكرة المصلحة الملائمة ٢١٥

المطلب الثاني: الصفة في دعوى الإلغاء ٢٢٠

التحقق من صفة الخصوم ٢٢٣

المبحث الثالث: ميعاد رفع دعوى الإلغاء ٢٢٥

المطلب الأول: الحكمة من تحديد ميعاد لدعوي الإلغاء ٢٢٧

١- الدفع برفع دعوى الإلغاء بعد الميعاد من النظام العام ٢٢٩

٢- كيفية احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء ٢٢٩

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ٢٣١

الفرع الأول: شروط العلم اليقيني وفقا لأحكام مجلس الدولة ٢٣٢

الفرع الثاني: نشر القرار المراد الطعن فيه ٢٣٩

الفرع الثالث: الإعلان عن القرار المراد الطعن فيه ٢٤٢

الفرع الرابع: ميعاد الطعن في القرار ٢٤٦

١- القرار الصادر بناء على سلطة مقيدة ٢٤٦

٢- ميعاد الطعن في القرار ذي الأثر المستمر ٢٤٨

٣- ميعاد الطعن في قرار لا يتحقق فيه صفة القرار بالمعني الفني ٢٥٠

٤- ميعاد الطعن في القرار الإداري الضمني بالرفض ٢٥٠

الفرع الخامس: امتداد ميعاد الطعن ٢٥٠

١- قطع الميعاد ٢٥١

٢- وقف الميعاد ٢٥٢

المبحث الرابع: وقف تنفيذ القرار الإداري ٢٥٣

المطلب الأول: القرارات التي يطلب وقف تنفيذها ٢٥٦

أولًا: طلب وقف التنفيذ ينصرف إلى القرار الإداري بمعناه الفني الدقيق ٢٥٧

ثانيًا: اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار ٢٦٠

ثالثًا: وقف التنفيذ يتم استنادا على رقابة المحكمة طبقا لظاهر الأوراق ٢٦٥

المطلب الثاني: ركنا الجدية والاستعجال مناط طلب وقف التنفيذ ٢٦٧

الموضوع	الصفحة

أولًا: ركن الاستعجال يتوفر دومًا في طلب وقف تنفيذ القرار الذي يمثل مساسًا أو انتقاصًا لحق من الحقوق الدستورية أو يمثل قيدا على الحريات العامة ٢٧١

– عدم توافر ركن الاستعجال في المنازعات حول الحقوق المالية ٢٧٣

ثانيًا: لا يحكم بوقف تنفيذ القرار إن ترتب عليه إفراغ الدعوى الموضوعية من مضمونها ٢٧٣

ثالثًا: وقف تنفيذ القرار في أحكام المحكمة الدستورية العليا ٢٧٥

المطلب الثالث: الفصل في طلب وقف التنفيذ ٢٧٦

الفصل الثالث: أوجه إلغاء القرار الإداري ٢٨٣

أولًا: المقصود بالقانون الذي تراقب مشروعية القرار على أساسه ٢٨٤

ثانيًا: طبيعة رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة ٢٨٥

ثالثًا: ضوابط يلتزم بها قاضي الإلغاء ٢٨٧

١– ليس لقاضي الإلغاء أن يحل نفسه محل مصدر القرار ولا أن يصدر أمرًا للجهات الإدارية ٢٨٧

٢– القضاء الإداري لا يبتدع أهدافا لفرضها على الإدارة ٢٨٩

٣– القضاء الإداري يكشف عن الهدف الصريح أو الضمني للمشرع ٢٩٠

٤– الرقابة القضائية تطبيق صريح لمبدأ الفصل بين السلطات وليست حلولا بدلا عن الإدارة ٢٩٢

٥– ليس للقاضي الإداري أن يقرر قاعدة ويفرض تطبيقها على الإدارة حال عدم وجود تنظيم قانوني أو نص ٢٩٤

الموضوع	الصفحة

٦- رقابة القضاء لما تضعه الجهة لنفسها من قواعد لممارسة سلطتها ٢٩٧

المبحث الأول: عيب عدم الاختصاص ٢٩٩

المطلب الأول: تعريف ركن الاختصاص ٢٩٩

المطلب الثاني: عيب عدم الاختصاص والنظام العام ٣٠٤

- مدى جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص ٣٠٩

المطلب الثالث: صور عيب عدم الاختصاص ٣١٠

الفرع الأول: اغتصاب السلطة ٣١٠

١- صدور القرار من فرد لا يتصف بصفة الموظف العام ٣١١

٢- الاعتداء على اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية ٣١٣

٣- التوسع في فكرة اغتصاب السلطة ٣١٦

٤- اغتصاب السلطة نتيجة التفويض. ٣١٧

٥- اغتصاب جهة تأديبية لسلطة جهة تأديبية أخرى ٣٢٣

الفرع الثاني: عيب عدم الاختصاص البسيط ٣٢٤

أولًا: عيب عدم الاختصاص الموضوعي ٣٢٤

١- اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة إدارية أخرى ٣٢٥

٢- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس ٣٢٧

٣- اعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤسين ٣٢٩

٤- اعتداء هيئة مركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية ٣٢٩

الموضوع	الصفحة

ثانيًا: عيب عدم الاختصاص المكاني ٣٣١

ثالثًا: عيب عدم الاختصاص الزماني ٣٣١

المبحث الثاني: عيب مخالفة الشكل والإجراءات ٣٣٣

أولًا: كتابة القرار ٣٣٥

١- لا يشترط كتابة القرار ٣٣٥

٢- لا يشترط في القرار الإداري شكل معين ٣٣٨

٣- تحقق وصف القرار الإداري في المنشورات التي تستحدث أحكاما تؤثر في المراكز القانونية لشاغليها ٣٤٢

ثانيًا: قواعد الشكل ليست هدفا في ذاتها ٣٤٤

١- عدم اتباع الشكليات التي تطلبها المشرع يوجب إلغاء القرار الإداري ٣٤٥

٢- اشتراط التوقيع المجاور يجب أن يستند إلى نص صريح ٣٤٧

٣- الإجراءات السابقة على إصدار القرار ٣٤٨

ثالثًا: تسبيب القرار ٣٥٠

رابعًا: الحالات التي لا يؤدي فيها عيب الشكل إلى بطلان القرار ٣٥٤

الشكليات الجوهرية ومعيار تمييزها ٣٥٤

خامسًا: تصحيح عيب الشكل ٣٥٨

المبحث الثالث: عيب السبب ٣٦٠

المطلب الأول: مفهوم السبب ٣٦٠

الموضوع	الصفحة

١- يجب قيام القرار الإداري على سبب يبرره ٣٦٣
٢- الرقابة القضائية تقتصر على مراقبة صحة السبب الذي تذرعت به الإدارة في إصدار قرارها دون غيره من الأسباب ٣٦٤
٣- الرقابة على صحة الحالة القانونية أو الوقائع المكونة لركن السبب في القرار الإداري ٣٦٦
٤- السبب الصحيح هو حالة واقعية وقعت قبل اتخاذ القرار واستدعت إصداره ٣٦٨
٥- يتحدد انعدام القرار الإداري طبقا لجسامة العيب ٣٧٣
٦- تصرف مصدر القرار عن وعى يوجب أن يكون لتصرفه سبب، سواء كان هذا السبب حقيقيا أو وهميا أو كاذبا. ٣٧٥
المطلب الثاني: السبب ورقابة الملائمة ٣٧٦
١- الرقابة على الوجود المادي لوقائع القرار الإداري ٣٧٨
٢- الخطأ في تكييف الوقائع يدخل ضمن عناصر السبب ٣٨٠
٣- سلطات القاضي الإداري في الرقابة على الوجود المادي للوقائع. ٣٨١
المطلب الثالث: الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله ٣٨٢
أولًا: عدم التناسب في تقدير الجزاء التأديبي انحراف بالسلطة ٣٨٥
ثانيًا: عدم التناسب يدخل في نطاق الرقابة على السبب ٣٨٥
ثالثًا: عدم التناسب والتعسف في استعمال الحق ٣٨٥
رابعًا: قيام القرار الإداري على سبب يبرره ٣٨٦

الموضوع	الصفحة

١- العبرة بالسبب الجوهري ٣٨٨
٢- مدى جواز قيام القرار على سبب أخر غير ما ذكرته الإدارة ٣٨٨
٣- إبداء الإدارة أسباب جديدة للقرار أمام المحكمة الإدارية العليا ٣٩١
المبحث الرابع: عيب المحل «مخالفة القانون» ٣٩٣
المطلب الأول: صور عيب المحل ٣٩٦
أولًا: المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية ٣٩٦
ثانيًا: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية ٣٩٦
١- يجب ألا يكون تفسير النص التشريعي سبيلا إلى تعديل نصه ٣٩٦
٢- الأصول العامة في تفسير القضاء للنص التشريعي ٣٩٨
٣- سلطة المحكمة في استظهار إرادة المشرع ٣٩٩
٤- حدود سلطة المحكمة في تفسير النص ٤٠٠
٥- تفسير النصوص الخاصة تفسيرا ضيقا ٤٠٢
٦- يُحمل النص على التفسير الذي يفضي لدستوريته ٤٠٤
٧- التفسير قوامه تحقيق التناغم بين التشريعات لا القول بتداخل أحكامها ٤٠٤
٨- معني مفهوم النص ٤٠٥
٩- استنباط حكم عن طريق مفهوم المخالفة ٤٠٦
١٠- لا مجال للاجتهاد في التفسير حال وضوح النص ٤٠٧
١١- تفسير النص المالي ٤٠٨

الموضوع	الصفحة

١٢- التوفيق بين النصوص القائمة ٤١٠
١٣- تقديم النص الخاص على النص العام ٤١١
المبحث الخامس: إساءة استعمال السلطة ٤١٤
المطلب الأول: فكرة الصالح العام وامتياز التنفيذ المباشر لقرارات الإدارة ٤١٤
أولًا: معني عيب إساءة استعمال السلطة ٤١٦
ثانيًا: خصائص عيب إساءة استعمال السلطة ٤١٨
ثالثًا: صور عيب إساءة استعمال السلطة ٤٢٤
الصورة الأولى: استهداف غاية تخالف المصلحة العامة ٤٢٤
١- تخطي المدعي في الترقية رغم استحقاقه ٤٢٥
٢- قرارات الإبعاد ٤٢٦
٣- قرارات النقل ٤٢٨
٤- منع الاجتماعات ٤٢٩
٥- إصدار القرار تحقيقا لنفع شخصي ٤٣٢
٦- إصدار القرار تمكينا للبعض من احتكار مجال معين ٤٣٥
الصورة الثانية: استهداف غاية تخالف ما حدده القانون ٤٣٧
رابعًا: إثبات عيب الانحراف بالسلطة ٤٤٢
الفصل الرابع: آثار حكم الإلغاء وحجيته وتنفيذه ٤٤٩
المبحث الأول: آثار حكم الإلغاء ٤٤٩

الموضوع	الصفحة

١- الإلغاء الكلي للقرار والإلغاء الجزئي للقرار ٤٤٩

٢- الإلغاء النسبي أم الإلغاء الجزئي ٤٥١

٣- الإلغاء المجرد والإلغاء غير المجرد ٤٥٥

٤- الأثر الهادم والأثر البنَّاء للأحكام الصادرة بالإلغاء ٤٥٩

أولًا: الأثر الهادم لأحكام الإلغاء ٤٥٩

أ- الأثر البسيط والأثر الكامل لحكم الإلغاء ٤٥٩

ب- أثر حكم الإلغاء في القرارات التبعية ٤٦٠

- أثر حكم الإلغاء لا يمتد إلى التأثير في صحة التصرفات القانونية اللاحقة الصادرة كنتيجة للقرار المطعون فيه. ٤٦٢

ثانيًا: الأثر البناء لأحكام الإلغاء ٤٦٨

المبحث الثاني: حجية الحكم الصادر بالإلغاء ٤٧١

المطلب الأول: الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة ٤٧٣

المطلب الثاني: الحكم الصادر بالإلغاء يقطع النزاع حول حق قائم..... ٤٧٥

أولًا: حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر المباشر للقرار منذ تقريره..... ٤٧٦

ثانيًا: سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ٤٧٦

ثالثًا: الإلغاء الجزئي والكلي للقرارات الإدارية ٤٧٩

رابعًا: تنفيذ حكم الإلغاء ٤٨١

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني: قضاء التعويض ٤٨٧

دعوى التعويض ٤٨٧

مبحث تمهيدي: تعريف دعوى التعويض وميعادها ٤٩١

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض ٤٩١

المطلب الثاني: ميعاد دعوى التعويض ٤٩٤

الفصل الأول: مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية ٥٠٣

المبحث الأول: عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية ٥٠٤

المطلب الأول: عدم المسئولية عن القوانين ٥٠٤

المبحث الثاني: عدم مسئولية الدولة عن الأعمال البرلمانية ٥١٧

المبحث الثالث: عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ٥١٨

– التعويض عن قرارات مجالس التأديب ٥١٨

المبحث الرابع: مسئولية الإدارة عن أعمالها ٥٢٣

أولًا: لمحكمة الموضوع تقصي الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض ٥٢٣

ثانيًا: المختص بنظر طلب التعويض ٥٢٥

ثالثًا: مجلس الدولة صاحب ولاية التعويض عما يقضي بعدم دستوريته من لوائح ٥٢٦

رابعًا: عدم الاختصاص بنظر طلب التعويض وفقا للقانون الخاص ٥٢٦

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: مناط مسئولية الإدارة عما يصدر عنها من قرارات إدارية ٥٣٠

الفرع الأول: ركن الخطأ ٥٣٣

الفرع الثاني: ضابط الخطأ ٥٣٣

الفرع الثالث: لا تلازم بين عدم مشروعية القرار الإداري وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض ٥٣٩

الفرع الرابع: لا تعويض عن الخطأ المادي غير الجسيم الصادر عن الإدارة دون سوء نية ٥٤١

الفرع الخامس: تحصن القرار ليس سندا للحكم بخطأ الإدارة ٥٤٢

الفرع السادس: انتفاء ركن الخطأ ٥٤٣

المطلب الثاني: بعض صور خطأ الإدارة ٥٤٧

١- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي ٥٤٧

٢- اللدد في الخصومة إضرارا بالخصم – إشكالات الإدارة في التنفيذ ٥٥١

٣- الاعتقال غير المشروع ٥٥٦

٤- التعويض عن القرار غير المشروع بالإحالة للمعاش ٥٦١

٥- التعويض استنادا إلى المسئولية التقصيرية ٥٦٤

المطلب الثالث: بعض الصور لما لا يعد خطأ من الإدارة ٥٦٦

١- لا مساءلة للإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال الغير مشروعة ... ٥٦٦

٢- لا تعويض عن القرارات الصادرة بالإحالة للتحقيق ٥٧٢

الموضوع	الصفحة

المطلب الرابع: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في أحكام المحكمة الإدارية العليا ٥٧٥

الفرع الأول: الخطأ الشخصي يرتب مسئولية العامل في ماله الخاص ٦٠٤

١- مناط تحميل العامل بقيمة الأضرار ٦٠٦

٢- العجز بالعهدة ليس قرينة على الخطأ الشخصي ٦٠٨

٣- مسئولية الرئيس الإشرافية ٦١٠

٤- مناط التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ٦١٠

٥- لا تعويض إن لم تثبت الجهة الإدارية خطأ الطاعن ٦١٢

٦- القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ٦١٣

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي ٦١٤

- الخطأ المرفقي الموجب للتعويض ٦١٥

المطلب الخامس: إثبات الخطأ ٦١٧

المبحث الخامس: ركن الضرر ٦٢١

١- الضرر الموجب للتعويض ٦٢٣

٢- لا تعويض عن الضرر الاحتمالي ٦٢٤

٣- خصوصية الضرر ٦٢٨

٤- إثبات الضرر ٦٢٩

٥- على المضرور أن يبين عناصر الضرر والدليل عليه ٦٣١

٦- لا يفترض الضرر بمجرد إلغاء القرار ٦٣٣

٧- عدم تحديد عناصر الضرر يرتب انتفاء مسئولية الإدارة ٦٣٤

الموضوع	الصفحة

المبحث السادس: علاقة السببية ٦٣٦

– انتفاء علاقة السببية ٦٣٧

الفصل الثاني: المسئولية دون خطأ وتقدير التعويض ٦٤١

المبحث الأول: المسئولية دون خطأ ٦٤١

مدى جواز إعمال "المسئولية دون خطأ" في نطاق العلاقات الإدارية ٦٥٨

المسئولية على أساس الخطأ المفترض ٦٦٠

١– مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ٦٦٢

٢– مسئولية حارس الأشياء ٦٦٥

٣– مسئولية حارس الممتلكات العامة ٦٦٩

المبحث الثاني: تقدير التعويض ٦٧٢

١– أسس التعويض عن قرارات الإدارة ٦٧٢

٢– للمحكمة أن تزن ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتعدد عناصره بميزان القانون ٦٧٤

٣– التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوى هو تعويض رمزى يهدف إلى تطييب نفس المحكوم له ٦٧٥

٤– إلغاء القرار المعيب قد يكون خير تعويض ٦٧٦

٥– إلغاء القرار نوع من التعويض العيني الجابر للضرر ٦٧٧

٦– القضاء بعدم مشروعية القرار لا يعني توافر ركن الخطأ ٦٧٨

٧– الخطأ التقصيري لدي إصدار القرار ٦٧٩

الموضوع	الصفحة

٨- المسؤلية الإدارية الموجبة للتعويض ٦٨٣
٩- يقدر التعويض بمقدار الأضرار المادية والأدبية ٦٨٤
١٠- استقلال المحكمة بتقدير التعويض ٦٨٥
١١- الكسب الفائت يدخل في تقدير التعويض ٦٨٨
١٢- مناط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي ٦٩١
١٣- تأخير الفصل في الدعاوى وتغير الأوضاع الاقتصادية لا يجب أن يكون سبيلًا لإنقاص قيمة التعويض ٦٩٣
المنازعة في تحميل قيمة الأضرار هي منازعة في قيمة التعويض ٦٩٤
العيوب الشكلية للقرار لا تصلح بالضرورة كسبب للتعويض ٦٩٥
عيب عدم الاختصاص لا يصلح بالضرورة أساسا للتعويض ٦٩٧
المبحث الثالث: تقادم التعويض ٦٩٩
١- سقوط الحق في التعويض عن القرارات المخالفة للقانون ٦٩٩
٢- الحق في طلب التعويض لا يتأثر بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء ٦٩٩
٣- التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع ٧٠٠
٤- سقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي ٧٠١
٥- الحكم على صحة أو خطأ فعل الإدارة إنما يكون لحظة حدوثه ٧٠٢
فهرس الجزء الثامن ٧٠٧

لله الحمد